جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب :

محمد عادل حريز

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ غنية نـزلـي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ/ إبراهيم ديدي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا و مقررا
أ/ جعفـر عـرارم	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال الله تعالـــى :

قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ . **الآية 24 من ســورة ص.**

صدق الله العلي العظيم

شكر وعرفان

إنه لمن دواعي الإنصاف و من باب الواجب و الإحترام و الإعتراف بالجميل أن نزف كلمات شكر واحترام و تقدير إلى الأستاذ الفاضل:

إبراهيـم ديــدي

على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة و على ما أولاه لهذا العمل من إهتمام وتوجيهات مثمرة ومفيدة.

– حريز محمد عادل–

الإهـــــــداء

إلى قرة العين الى من جعلت الجنة تحت قدميها إلى التي حرمت نفسها وأعطتني ومن نبع حنانها أسقتني إلى من وهبتني الحياة منحتني الحب والحنان وعلمتني كلمتي الشرف والحياة الى تلك المرأة العظيمة أمي الحنونة .

إلى أعظم الرجال صبرا ورمزا للحب والعطاء الى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي أبي العزيز جعله الله سندا لي في السراء والضراء .

إلى من جمعنهم معي ظلمة الرحم الى من يعيش في ظل وجودهم أملي ...إخوتي أخواتي وأبناءهم جميعا كل واحد باسمه .

إلى من تتشرف الدنيا بنورهم زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء :

" محمـد الأميـــن" – "سفيـــان "

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها وأعز بصحبتهم أصدقائي الأعزاء موظفي الحالة المدنية بالبلدية و إلى كل الأحباب والزملاء ببلدية العقلة – دائرة الرباح - ولاية الوادي و إلى كل من علمني حرفا الى كل من جمعتني بهم منبر العلم والمعرفة في دفعة ماستر قانون الأعمال والى أخي نصر و رشيد والى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل و إلى كل أساتذة الجامعة بكلية الحقوق وخاصة الأستاذ المشرف "إبراهيم ديدي"

إلى كل من صادقت وأحببت إليكم جميعا أهدي ثمرة عملي المتواضع

***حريز محمد عادل ***

المقدمـة

مقدمة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نموذجا مهم وحديث نسبيا تدرج ضمن أشكال الشركات التجارية، وتؤسس وفق إجراءات قانونية وهي من أبسط الشركات الأمر الذي يفسر إهتمام المشرع الجزائري بها وهذا لكونها تلائم استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وتعين بعنوان.

كما تحتل هذه الشركة مرتبة وسطية بين شركات الأموال و شركات الأشخاص لما لها من نظام مختلط، بحيث تحمل في طياتها خصائص شركات الأشخاص و ميزات شركات الأموال، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة لها خصوصيات مهمة ، فتارة تبدو قريبة من شركات الأشخاص وتارة أخرى تبدو أنها أقرب إلى شركات الأموال ، فهذه الشركة و إن كانت محتفظة بقدر من الطابع الشخصي، فإنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية .

ظهرت في ألمانيا في هذا البلد بمقتضى القانون الصادر في عام 1892، وقد أدخلها المشرع الفرنسي في شهر مارس 1927 بعد استرجاع فرنسا مقاطعة الألزاس واللورين من الألمان، أين وجد هذا الشكل من الشركات منتشر في هاتين المقاطعتين ثم عمم هذا النوع من الشركات على كافة القطر الفرنسي، ولما صدر قانون الشركات الفرنسي سنة 1966 نص عليها مرة أخرى، وكانت الحاجة الاقتصادية ماسة لإدخال هذا النوع في الإجراءات في التشريع الفرنسي[1] .

حيث إعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة صغيرة بحيث تمكن الشركاء من القيام بمشاريع تجارية دون الحاجة إلى أموال ضخمة ، ونظرا لما تمليه الحاجة الاقتصادية ونتيجة التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم أدى بالمشرع الجزائري إلى الاهتمام بهذا النوع من الشركات ضمن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، ليتدخل المشرع الجزائري بتعديلات هامة على هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 96-27، وظل الأمر على ماهو عليه إلى أن تدخل المشرع مرة أخرى بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في30

[1] – عمار عمورة: الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية ، التاجر،دار المعرفة ، الجزائر، 2000،ص275.

ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، ليدرج تعديلات هامة على نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أهميـــة الموضـــوع:

من خلال الأهمية التي تتمتع بها الشركة في حد ذاتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تبرز أهمية هذا الموضوع ،فهذه الشركة تستجيب دائما لحاجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وخلق مناصب شغل من خلال تمكين طالبي الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء عن الاقتصاد الموازي.

هذا وفضلا عن ذلك،فإنها تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج، ولاسيما من حيث المسؤولية الشخصية بأموالهم الخاصة ومن حيث تعرضهم للإفلاس ، كما أن للشركة ذات المسؤولية المحدودة دورا فعال في حماية و المحافظة على أموال المؤسسات العائلية.

من أجل هذه المزايا وغيرها راجت الشركة ذات المسؤولية المحدودة رواجا كبيرا في البلدان التي اعتمدتها ولم يقتصر نشاطها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة بل تعداها إلى المشاريع الكبرى التي تستلزم رؤوس أموال ضخمة،فنافست مختلف أنواع الشركات وتفوقت عليها عددا حتى غدت الشركة الأحسن لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من أي درجة كانت بحيث أن المشرع الجزائري قد نظم هذا النوع من الشركات ضمن عنوان الفصل الثاني في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضمن "الأحكام العامة" المعروفة عن الشركات وذلك في 27 مادة من المادة 564 إلى المادة 591 من القانون التجاري.

أسباب اختيـار الموضـوع:

تتجلى أسباب إختيار الموضوع في عدة أسباب ، منها ماهو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى ميلي له بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب ومعرفة النظام القانوني الذي يحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال التعامل مع هذا النوع من الشركات ، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون الموضوع هام جدا في الحياة الاقتصادية والتجارية للدولة الجزائرية وذلك من خلال استقطاب أكبر شريحة من طالبي

الشغل من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن أجل القضاء عن الاقتصاد الموازي.

- الحصول على كم هائل من المعلومات وفقا للأمر 59/75 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أهداف الموضوع:

ترمي هذه الدراسة للوصول لعدة أهداف أهمها:

1- الاطلاع على البحوث والدراسات السابقة في هذا المجال ، وإضافة دراسة جديدة

2- التعرف عن قرب على النظام القانوني من خلال تحديد القواعد القانونية المطبقة على هذا النوع من الشركات وفقا لما نص عليها القانون التجاري الجزائري،بالإضافة إلى النصوص القانونية والاجتهاد القضائي في هذا الغرض، مبرزا كافة الجوانب القانونية التي تحكم تأسيس ونشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهمها القانون: 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري .

3- كما تهدف الدراسة بالخصوص إلى إثراء المكتبة القانونية،ببحوث جديدة حول أهمية الشركة في مجال الدراسات والبحوث القانونية ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وعرضها في هذا الغرض.

إشكالية الموضوع : لهذا نطرح الإشكالية التالية:

ماهو النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري؟.

ومن خلال هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفيما تتمثل؟.
- ماهي طرق تأسيسها وكيف تسير وأسباب انقضائها؟.

المنهج المتبع في البحث:

لما كانت طبيعة الموضوع مرتبطة بالنشاط التجاري ارتباطا وثيقا بممارسة الأعمال التجارية قمنا بإتباع المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة كما

اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الشركات.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه قسمت البحث إلى فصلين متتالين: ففي الفصل الأول المعنون بإنشاء الشركة ذات المسؤولية في القانون التجاري الجزائري تم التطرق فيه إلى ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري من مفهوم و تعريف وتطور تاريخي وخصائص وأهمية وتأسيس وطبيعة قانونية، أما بالنسبة للفصل الثاني فخصص لتنظيم وانقضاء وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري، من خلال الأحكام المتعلقة بتنظيم إدارة الشركة والأحكام المتعلقة بمراقبة الشركة ومراقبي الحسابات لنصل في نهاية الفصل إلى الأسباب المؤدية للانقضاء والتصفية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وقسمة موجوداتها، وأخيرا ننهي بحثنا هذا بخاتمة متضمنة لبعض النتائج المتوصل إليها وبعض المقترحات والتوصيات نأمل أن تكون في محلها وتساهم في إثراء هذا الموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول

إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري

إن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي من أصل ألماني ظهرت في هذا البلد بمقتضى القانون الصادر في عام 1892، وقد أدخلها المشرع الفرنسي في شهر مارس 1927 بعد استرجاع فرنسا مقاطعة الألزاس واللورين من الألمان، أين وجد هذا الشكل من الشركات منتشر في هاتين المقاطعتين ثم عمم هذا النوع من الشركات على كافة القطر الفرنسي، ولما صدر قانون الشركات الفرنسي سنة 1966 نص عليها مرة أخرى، وكانت الحاجة الاقتصادية ماسة لإدخال هذا النوع في التشريع الفرنسي[1].

ففي الجزائر نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، بعنوان الفصل الثاني في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ضمن "الأحكام العامة" المعروفة عن الشركات وذلك في 27 مادة من المادة 564 إلى المادة 591 ليتدخل المشرع الجزائري بتعديلات هامة على هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 96-27 [2] وظل الأمر على ماهو عليه إلى أن تدخل المشرع مرة أخرى بموجب القانون 15-20 المؤرخ في30 ديسمبر 2015 الصادر بالجريدة رسمية عدد71، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري ليدرج تعديلات هامة على نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[3].

وسنتناول في هذا الفصل إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث سنتناول في (المبحث الأول) ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما في (المبحث الثاني) فقد خصصته لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري.

---

[1] – عمار عمورة : مرجع سابق، ص275.

[2]– الأمر رقم :96-27 الصادر في11 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية ،عدد77،المؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

[3]– محمد بوراس: قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسيمسيلت، العدد الأول، يونيو 2016 ،ص107.

المبحث الأول
ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية ظهورا، فهي تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي وشركات الأشخاص التي تقوم على الإعتبار الشخصي[1]، وسنحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الأول) وخصائصها وأهميتها في (المطلب الثاني) وطبيعة الشركة القانونية (بالمطلب الثالث).

المطلب الأول
مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لتحديد مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطورها التاريخي قسمت هذا المطلب إلى فرعيين، هما تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن (الفرع الأول) وتطورها التاريخي ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنحاول تعريف الشركة ذات المسؤولية من خلال نص المادة 564 القانون التجاري الجزائري وبعض التشريعات المقارنة في هذا الشأن وهي كمايلي:

أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري .

لم تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفا مباشر حيث نص عليها المشرع الجزائري بنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالأتي : "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تظم إلا شخصا واحدا " كشريك وحيد" ،تسمى هذه الشركة" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"[2].

---

[1] – نجاة مخيش: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،سنة 2016–2017 ص 05.

[2] – مولود ديدان: القانون التجاري الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2006،ص201– 202 .

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تناولها في المادة 544 من القانون التجاري الجزائري وذلك بتحديد طابعها التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ،تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركة ذا ت المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها[1].

ثانيا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب بعض التشريعات المقارنة.

عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدة تعاريف متباينة ومتقاربة المعنى في التشريعات المقارنة منها:

- **القانون اللبناني** : فقد نص على إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركات تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم،كما نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من نفس القانون على أن" هذه الشركة تعقد بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرون إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث".

- **القانون الأردني** : في الفقرة (أ) من المادة 53 من قانون الشركات الأردني: "تتألف الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن الديون والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأسمالها"[2] ، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن أربعين شريكا، وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأس المال.

- **القانون المصري** : رقم 159 لسنة 1981 نص بالمادة 04 كمايلي" الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته".

- **القانون المغربي**: رقم:96-05 عرفها في المادة 44 كما يلي" تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص".

- **القانون الفرنسي**: لقد عرفت استنادا لقانون11 جويلية 1985 حسب الفقيه "غيون" وتم ذلك على أساس ثلاث خصائص للشركة ذات المسؤولية المحدودة : - أن الشركة ذات المسؤولية

---

[1]- المادة 544 من الأمر 59/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدلة بموجب الأمر التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،جريدة رسمية، عدد 27 لسنة 1993،مؤرخة في 25 أفريل 1993.

[2]- فوزي محمد سامي: الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة،دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، سنة 2009، ص181.

المحدودة ذات حجم متوسط وصغير ، وعدد الشركاء فيها لا يتجاوز 50 شريكا ويمكن أن تؤسس من شريك واحد.

– تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال.

– شخصية الشركاء تبقى فعالة.

من خلال التعاريف السابقة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،تبين أنها تعاريف متقاربة أبرزها ركزت على أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خصائص وعلية نقترح التعريف التالي:" هي شركة تتألف بين عدد من الشركاء غالبا ما يكون محددا يسألون مسؤولية محدودة،عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس مالها ، ولا يكتسبون صفة التاجر وتتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون .

الفرع الثاني

التطور التاريخي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الشركة في ألمانيا بناءا على القانون الصادر في 29 أفريل 1892، وانتقلت منها إلى معظم البلدان،وفي القرن العشرين بادرت الدول والأنظمة في سن القوانين المنظمة للشركات التجارية بشكل منظم وملائم ما أمكن[1] .

وكان قصد المشرع الألماني منها في بادئ الأمر اقتصار نشاطها على المشاريع المتوسطة ولكنها نمت واتسعت حتى شملت المشاريع الكبيرة [2] .

وقد انتقل هذا النوع من الشركات الى كثير من الدول الاوربية ،نظرا للمميزات التي يتمتع بها هذا النوع من الشركات لاسيما بالنسبة للمسؤولية الملقاة على عاتق الشركاء وفي سنة 1900 ظهر في انجلترا نوع يشبه هذا الشكل من الشركات وكان يسمى "بالشركة الخاصة المحدودة"وبعد أن استعادت فرنسا منطقة الالزاس واللورين وجدت هذه الشركة منتشرة في هاتين المنطقتين مما اضطرت الى اصدار قانون 07

---

[1] – عبد الله بن محمد الحمادي: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقارن، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2007، ص29.

[2]– إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس،الشركة ذات المسؤولية المحدودة،ط2، بدون دار نشر،2008، ص12.

مـــارس 1925 يتبنـــى هـــذا النـــوع مـــن الشـــركات فـــي الاقتصـــاد الفرنســـي،وفي عـــام 1935أخذت بلجيكا هي الاخرى بهذا النوع من الشركات[1].

ممـــا أدى بانتقـــال ودخـــول هـــذه الشـــركة معظـــم قـــوانين البلـــدان الأوروبيـــة وكـــذا الغربيـــة، فأدخـــل فـــي القـــانون البرتغـــالي ســـنة 1901، و النمســـاوي ســـنة 1906 والفرنســـي ســـنة 1925، التركـــي ســـنة 1926 ، و السويســـري و المغربـــي ســـنة 1936 والإيطـــالي ســـنة 1942، والســـوري 1949، والإســـباني ســـنة 1953، والمصـــري والليبـــي ســـنة 1959، و التونســـي 1959،والكـــويتي ســـنة1960،والســـعودي ســـنة1965 والهولندي سنة1971،والعماني سنة1974، والبحريني والجزائري سنة1975[2].

المطلب الثاني

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات كما أنها تتميز بمزايا هامة على الصعيدين الاقتصادي والتجاري ، حيث قسمت هذا المطلب إلى فرعيين هما (الفرع الأول) خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة وسط ، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال باعتبار أنه يطغى عليها الطابع الشخصي ولا يقع تداول السندات الممثلة لرأس مالها بحرية ، إلا أن الشركاء فيها يتمتعون بتحديد مسؤوليتهم وعدم تجاوزها لمساهمتهم في رأس مالها[3]، وتتمثل في ما يلي :

---

(1) – نادية فوضيل: شركات الأموال في القانون الجزائري،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص23.

(2) – إلياس ناصيف : مرجع سابق،ص13.

(3) – أحمد الورفلي: الوسيط في الشركات التجارية ،ط3،الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم ،تونس ،سنة2015 ص186.

أولا: تحديد عدد الشركاء:

وقد رفع المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير للقانون التجاري الحد الأقصى لعدد الشركاء ليصل إلى ماهو عليه في معظم التشريعات[1].، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 590 من القانون التجاري المعدلة والمتممة بموجب القانون 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التجاري على أنه :

" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة ، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل"[2].

على عكس ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري القديم التي تنص على أنه "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 20 شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل".

ثانيا: تحديد المسؤولية :

لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر حصته المقدمة في رأسمال الشركة ، وهذا حسب نص المادة 564 من القانون التجاري وتحديد مسؤولية كل شريك في الشركة هو الذي يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن شركة التضامن،بيد أن في مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة،بل هي مطلقة في جميع أموالها، ولكن مسؤولية الشركاء فيها هي المحدودة بقدر حصة كل منهم في رأس مالها[3].

---

[1] – نادية فوضيل: مرجع سابق،ص23.

[2]– القانون رقم :15-20 الصادر في30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية ،عدد71،المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

[3]– عمار عمورة : مرجع سابق،ص277.

ثالثا: تحديد رأسمال الشركة:

أصبح بموجب القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري وبالضبط في نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري بقولها :"يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ويجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة "[1]حيث أن المشرع الجزائري حذف رأس المال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة وترك للإطراف حرية تحديد رأسمال شركتهم في قانونها الأساسي يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و ينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، ويجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة .

على عكس القانون القديم حيث قيد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقوله : "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج، وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل.

رابعا: حضر الالتجاء إلى الاكتتاب العام وعدم قابيلة الحصص للتداول بالطرق التجارية :

لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام،كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك بخلاف شركة المساهمة حسب نص المادة569 من القانون التجاري الجزائري[2] كما أنه يجب إفراغ التنازل عن الحصة بمحرر رسمي، ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بهذا التنازل إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها كما هو الحال في شركة التضامن ويقضي هذا الوضع تحريم تداولا لحصص وتقييد حق التنازل عنها لكي لا يقتحم الشركة أشخاص قبل أن يعرفهم الشركاء أو لايثقون بهم [3].

---

[1] – أنظر المادة 566 المعدلة من القانون رقم :15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

[2]– أنظر المادة 569 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – عمار عمورة : مرجع سابق، ص278.

خامسا: اسم الشركة وعنوانها: يشترط القانون التجاري في نص المادة 564 الفقرة الرابعة على أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسما لها يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر شريطة أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تدل على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تشمل التسمية على الأحرف الأولى ش.ذ.م.م فضلا عن بيان رأسمالها[1].

الفرع الثاني

أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تبرز أهمية الشركة ذات المسؤولية من التطبيقات الفعلية للشركة في الواقع العملي لما لهذه الشركة من أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية والتجارية معا،والعناصر التالية توضح ذلك حيث وجد هذا النوع من الشركات لمواجهة الضرورات العملية الملحة والخروج عن أوضاع شركات المساهمة وتقاليدها الموروثة من ناحية والتخفيف من مضايقات الشركات الأخرى كشركات التضامن والتوصية البسيطة من ناحية أخرى ، كما تستقطب هذه الشركات أصحاب رؤوس الأموال في قيامهم بأعمال الدراسات والتجارب والابتكارات.

ويجمع هذا النوع من الشركات بين مزايا شركات الأشخاص ومميزات شركات الأموال فهي تحتفظ بالطابع الشخصي وفي ذات الوقت تقرب من الطابع المالي من حيث تحديد رأسمالها بحد أدنى إلا أن المشرع الجزائري أعطى الحرية للشركاء في تحديد رأس مالها بحرية ، وكذلك من حيث محدودية المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء فيها، وحماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها إذ أنها تيسر على بقاء كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئها ما يحول دون استمرارهم في عدم القيام على إدارة شؤونها لسبب من الأسباب كالوفاة أو المريض أو العجز الصحي وغيرها من الحالات.

فبدلا من تصفية المؤسسة أو انتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثماراتها[2]، وتستطيع أيضا هذه الشركات ممارسة أعمال التجارة دون أن يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر فقد أصبح الكل يقبلون على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات لرغبهم في تحديد مسؤولياتهم وعدم اكتسابهم صفة التاجر، ولعل السبب الرئيسي في نجاح هذه الشركة

---

[1] – نادية فوضيل :مرجع سابق، ص 30.

[2]– إلياس ناصيف:مرجع سابق، ص15.

وسرعة انتشارها،انفرادها بمجموعة من الخصائص تجعلها في مرتبة وسط بين شركات الأشخاص وشركات المساهمة،وتلبيتها لحاجة صغار المستثمرين للاندماج في إطار قانوني يباشرون من خلاله نشاطهم دون سلوك طريق شركات المساهمة الوعر أو الوقوع في براثن نظام شركات التضامن الذي لا يحفز في قسوته، أصحاب المشروعات التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل على اختيار هذا النوع من الشركات[1].

المطلب الثالث

طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة القانونية

لقد أختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بين من أعتبرها من شركات الاشخاص أو من شركات الأموال أو أنها نوع من التهجين بينهما، اذ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب من شركات المساهمة باعتبار أن الشركاء لا يتمتعون بصفة التاجر ومسؤولية الشركاء لا تتجاوز حصتهم في رأس المال وباختلاف الآراء الفقهية في تحديد طبيعة الشركة القانونية، فهناك من يعتبرها من شركات الأشخاص وهو موضوع (الفرع الأول) وهناك من يعتبرها من شركات الأموال(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص للأسباب التالية :

– استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح الحصص ومصطلح المدير "[2].

– تتكون من عدد محدود من الشركاء مما يجعلها تبدو كما لو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه الاعتبار الشخصي.

– رأسمالها ينقسم إلى حصص كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا يقسم إلى أسهم والحصص تكون متساوية، وغير قابلة للتداول.

---

[1]– محمد فريد العريني: الشركات التجارية،النظرية العامة للشركات ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية سنة 2002 ص631.

[2] – إلياس ناصيف ، مرجع سابق،ص22.

– لا يجوز طرح الحصص على الجمهور باكتتاب عام، وتمنع الشركة من إصدار أسهم أو سندات قرض[1].

– يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما يتضمن اسم شريك أو أكثركما هو الحال في شركات الأشخاص .

وتبقى الطبيعة القانونية للشركة محل خلاف فقهي ،من قائل بأنها شركة أشخاص تستعير بعض قواعد شركات الأموال أو شركة أموال والاعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك من حصص و الرأي الغالب منهم يعتبرها "شركة مختلطة" في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[2].

الفرع الثاني

الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال للأسباب التالية :

– استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأموال كمصطلح الحصص و مصطلح "الجمعية".

– مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث لا تتجاوز إلى أموالهم الخاصة بل تكون بقدر مساهمهم في رأسمال الشركة[3].

– وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر على الشركة ولكن الحصص تنتقل إلى الورثة كما هو الحال في شركات الأموال.

– يجوز التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشروط معينة.

– ليس للشركة عنوانا تجاريا، بل لها أن تتخذ اسما خاصا لها مستمدا من غرضها و أن قرارات الشركاء تصدر في جمعية عامة بأغلبية ثلاث أرباع رأس المال وليس بالإجماع.

---

[1]– اليأس ناصيف: مرجع سابق،ص22.

[2] – عبد القادر البقيرات: مبادئ القانون التجاري،(الأعمال التجارية،نظرية التاجر ،المحل التجاري،الشركات التجارية)،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،2011،ص129و130.

[3] – عبد القادر البقيرات: المرجع نفسه ، ص124و125.

المبحث الثاني
تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لأركان أقرها المشرع الجزائري في القانون التجاري وتتمثل هذه الأركان في الأركان الموضوعية و الأركان الشكلية[1].

و قد فرض القانون عقوبات صارمة على الإخلال بهذه الأركان حيث سنتناول في (المطلب الأول) الأركان الموضوعية العامة و(بالمطلب الثاني) الأركان الشكلية و(المطلب الثالث) خصص لجزاءات الإخلال بقواعد التأسيس.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

القاعدة العامة إن جميع الأغراض مباحة أمام الشركة ذات المسؤولية المحدودة مهما كان الغرض الذي أنشئت من أجله شرطا أن لا يكون مخالف للقانون وللنظام العام والآداب العامة ولتأسيس الشركة لابد من توافر أركان موضوعية عامة سيتم مناقشتها في(الفرع الأول) وأركان موضوعية خاصة تكون ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يستند تأسيس الشركة لجملة من الأركان الموضوعية الضرورية لصحة العقود، بصفة عامة من وجود الرضا لدى المتعاقدين أو خلوه من العيوب، وأهلية التعاقد بالإضافة إلى مشروعية الموضوع والسبب وسيتم تبيان ذلك وفقا لما سيطرح ضمن الأركان العامة والتي سنتاولها فيما يلي:

أولا: الرضا :

ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في إيجاب و قبول، على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي الشكل الذي تتخذه و رأس مالها و غرضها و مقدار حصة كل شريك[2] ، و يثبت هذا الرضا في الأصل بمجرد التوقيع الشريك على العقد، لذلك

---

[1] – عبد الله بن محمد الحمادي: مرجع سابق،ص167.

[2] – نادية فوضيل: مرجع سابق،ص34.

يجب أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة لهذا الغرض، وإذا شاب رضا الشركاء أو بعضهم أو أحدهم عيوب مفسدة له كالغلط أو الإكراه أو التدليس كان العقد قابلا للإبطال بالنسبة إلى من شاب إرادته العيب المفسد للرضا أو أجاز له إبطال العقد، كما أن الغلط في شخص الشريك يجوز فيه لمن وقع فيه طلب إبطال العقد لأن توقيع الشركاء على هذا النوع من الشركات يتم على أساس الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء ونقص الأهلية الذي نصت عليه المادة 78 من القانون المدني الجزائري[1] على أن الشخص أهل للتعاقد حسب نص المادة 40 من القانون المدني ببلوغه سن 19 سنة كاملة إلا أن الشريك المحجوز عليه و المعتوه و المجنون ليس أهلا للتعاقد وهذا شرط فلا يجوز لفاقد الأهلية أو القاصر أن يبرم عقد الشركة و إلا كان قابلا للإبطال لمصلحته، إذ الأصل هو عدم نسب الإرادة للصبي غير المميز أو المعتوه، فالقاصر ليس له الحق في إبرام عقد الشركة إلا بإذن وليه و هو ما قضت به المادة 05 من القانون التجاري الجزائري[2].

ثانيا: السبب :

تناوله المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدني الجزائري هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك، ويستوجب أن يكون السبب كذلك مباحا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والمقصود بالسبب الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء إلتزامه وبمعنى أخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد و السبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح و اقتسامها، فإن كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع و بالتالي تكون باطلة بطلانا مطلق[3]،وكذلك إذا لجأ الشركاء إلى تأسيس شركة صورية بهدف الهروب من التزامات يفرضها القانون أو ما إلى ذلك فإن السبب في هذا لإطار الشخصي ينتفي وتفقد الشركة أحد الأركان اللازمة لقيامها، وتعتبر باطلة بطلانا مطلقا، و يعتبر سبب العقد موجودا و مشروعا حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك و على من يدعي العكس أن يثبت ذلك، حسب

---

[1] – أنظر المادة 78، من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، بالأمر 07-05 جريدة رسمية عدد 31 لسنة2007 .

[2]– أنظر المادة 05، من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– إلياس ناصيف: مرجع سابق، ص88.

نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري: كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك[1].

ثالثا: المحل : يقصد بمحل الشركة هو الغرض الذي أسست من أجله أي النشاط الذي تمارسه وأما محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه فالعقد لا يرتب إلا التزامات إما بإعطاء إما بفعل و إما بامتناع، إذ المراد بالمحل هو محل الالتزام ، وهو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ومحل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها ففي عقد الشركة يكون محلها هو المشروع الاقتصادي والذي يراد استثماره ويجب أن تكون مقومات محل عقد الشركة موجودة داخلة في دائرة التعامل و أن تكون معينة ومملوكة للشركاء[2].

ويجب أن يكون المحل مشروعا وممكنا و غير مخالف للنظام العام و للآداب العامة و إلا كان العقد باطلا، فتبطل الشركة إذا كانت حصص الشركاء مالا لا يجوز التعامل فيه، وتكون باطلة أو ما إذا كانت لأعمال التي تباشرها الشركة طبقا لعقدها التأسيسي أعمالا غير مشروعة، كتهريب الممنوعات، أو الاتجار بالمخدرات[3].

ومنه يلزم توافر شرط المشروعية في محل العقد و إلا بطل العقد لانتفاء محله، كما وجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين حسب نص المادة 94 من القانون المدني الجزائري فإذا ورد العقد على شيء معين بالذات يجب أن تحدد ذاتيته على وجه ويميزها عن غيرها.

---

(1) – المادة 98 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(2) – علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،سنة 1990،ص69.

(3)– عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الخامس،العقود التي تقع على الملكية (الهبة الشركة والقرض والدخل الدائم والصلح دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ص253 و254

الفرع الثاني
الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يشترط لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة التي تبنى عليها العقود عموما أركان موضوعية خاصة تستمد من جوهر عقد الشركة ذاته والتي أكد المشرع على ضرورة توفرها وتتلخص هذه الأركان فيما يلي:

أولا: عدد الشركاء :

إن تعدد الشركاء أمر تفرضه فكرة الشركة في حد ذاتها التي تعني التعاون والاشتراك بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، فالإشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين و توحيد جهودهم و أموالهم لتحقيق الهدف المنشود، لذا فإن عقد الشركة يمتاز عن بعض العقود بانعدام التعارض والتنافر بين مصالح المتعاقدين.

وتعدد الشركاء يرد عليه استثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد بها، و أطلق على هذه الشركة اسم مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة ، كما أن المشرع الجزائري وضع حد أقصى لعدد الشركاء و هو 20 شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم ذلك تنحل الشركة"، وهذا ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري الجزائري[1].

إلا أن المادة 590 عدلت بالقانون 15- 20 المتضمن القانون التجاري رفعت من عدد الشركاء وذلك تفاديا لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة وتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة محدودة المسؤولية ، فأصبحت تنص على:"لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين(50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة وذلك في أجل سنة واحدة، وعند عدم

[1]– لبنة توايمية – سمية ريحان: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة ماستر ،جامعة قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016 ، ص 58.

القيام بذلك، تتحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل"[1]، ويفسر تعين حد أقصى لعدد الشركاء في أن المشرع جعل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا نموذجيا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم وتكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة وذات صبغة عائلية تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول والفروع مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأقصى المطلوب قانونا.

ثانيا: رأسمال الشركة :

لرأسمال الشركة دور مهم فبغيره لن تتمكن من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله إذ يلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأسمال الشركة و الذي يعد الضمان العام لدائني الشركة بالإضافة إلى أنه يمكن للشريك من الحصول على نصيبه من الأرباح فيما إذا تحققت ويتحمل جزاءا من خسائرها، ولم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بل ترك للشركاء حرية تحديده، وهذا بعد تعديل الأمر 75-59 بموجب القانون15-20 المتضمن القانون التجاري، ويمكن أن يكون رأسمال الشركة حصص نقدية أو عينية لكن لا يجوز أن تكون حصص عمل لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود وليست محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة إلا أن المشرع الجزائري نص على إمكانية أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب القانون15-20 المتضمن القانون التجاري بقولها" يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة"[2]، إن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنه من الأفضل تحديد ذلك حتى يوجه نشاط هذا النوع من الشركات نحو قصده وهو المشروعات الصغيرة أو المتوسطة وذلك حتى لا تقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة لا تتناسب مع مسؤولية الشركاء المحدودة، مما يؤدي إلى عدم الفائدة العملية من استثمار الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، و يشرط المشرع لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون جميع الحصص قد وزعت بين الشركاء ودفعت قيمها بالكامل سواء كانت الحصة المقدمة في

---

[1] – انظر المادة 590 المعدلة من القانون رقم :15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[2] – انظر المادة 567 مكرر المعدلة من القانون رقم :15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

رأس المال عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي[1].

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم إلى مسير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

حيث سهل المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بحذف إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس، و إبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط وينص على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس 5/1 مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، كما أنه ينص على أنه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة وذلك تحت طائلة بطلان العملية[2].

- **أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة :**

أ - **الحصة النقدية :**

وهي عبارة عن مبلغ من النقود، أو مبلغ تتضمنه ورقة تجاريّة كشيك مثلا، ويمكن تقديم الوفاء مقدما أما إذا كان الوفاء مؤجلا جاز في ميعاد الاستحقاق و التنفيذ على أموال المدين و إقتضاء هذه الحصة جبرا بمعرفة المدير المسؤول عن الشركة.

فإن تم التنفيذ على الحصة المقررة سقطت عن المدين صفة الشريك وانسحب من الشركة و ذلك دون الإخلال بما قد يستحق عليه من فوائد وتعويضات وفق للقواعد العامة فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ التزامه أجبر على الوفاء به فضلا عن مطالبته بالتعويض، فحين لا يلزم المدين بدين مدني بدفع فوائد قانونية أو اتفاقية عن التأخير في الوفاء وتستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية مع تاريخ استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يشترط تحقق ضرر للدائن لإستحقاق الفوائد التأخيرية، لأن التأخير في الوفاء

---

[1] - بالعيساوي محمد الطاهر: كيف كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل صدور قانون 15- 20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف العدد15، سبتمبر 2017 ص 04.

[2]- انظر المادة 567 المعدلة والمتممة للقانون التجاري حسب الأمر 75 /59 بموجب القانون 20/15 المؤرخ في 2015/12/30 .

بالديون التجارية في ميعاد الاستحقاق موجب للضرر بمجرد حصوله، كما يكون للشركة باعتبارها دائنة للشريك بقيمة حصته، أو التأخير في الوفاء بها،وذلك في حالة تجاوز الضرر لمقدار الفوائد ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة في رأس مال الشركة وإلى جانب الحصة النقدية يمكن تقديم حصة عينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ب- **الحصة العينيـــة:**

المشاركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تقتصر بالنقود فقط، بل يمكن أن تكون بحصص عينية وذلك بالمساهمة بحصص على سبيل التمليك أو بحصص علي سبيل الانتفاع و في هذه الحالة الأخيرة يستعد المساهم ملكيته كاملة عند حل الشركة، ويمكن أن تمثل هذه الحصص أملاكا متنوعة كالعقارات أو المنقولات المادية أو المعنويـــة مثل المنازل و الأراضي والمحلات التجارية و براءات الاختراع و السلع والأدوات...الخ و الحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة، وتصبـــح و بقوة القانون صاحبة الملكية و تتصرف فيها بكل حرية فإذا كانت الحصـــة المقدمـــة عقارا وجب هنا على الشريك إتباع إجراءات نقل ملكية العقار كتسجيله وشهره وضمانه، وإذا كانت الحصة المقدمة منقولا ماديا، وجب تسليمه إلى مدير الشركة.

و إذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التمليك بعد نقل ملكيتها للشركة و قبل تسليمها كانت تبعة الهلاك على الشريك، ويقوم بتقديم حصة أخرى، أما إذا وقع الهلاك على الشريك بعد انتقال الملكية و التسليم، كانت تبعة الهلاك على الشركة و كان للشريك الحق في الحصول على الأرباح كما لو لم تهلك[1].

إذن العبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد، لا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمها لاحقا، و يستعان بخبير أو أكثر لتقييمها ويجب الوفاء بها كاملة عند عقد التأسيس كالحصص النقدية تماما وحصص الشركاء غير قابلة للتداول بالطرق التجارية حسب نص المادة 569 من القانون التجاري[2].

---

[1] – إلياس ناصيف: مرجع سابق ، ص 242.

[2] – انظر المادة 569 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ج – **حصة العمل:**

للشريك إمكانية تقديمه لحصة من عمل في الشركة، بوضع عمله تحت تصرف الشركة وكذا معارفه التقنية... الخ، وبرصد كل نشاطه و خبرته التي تعهد بها لخدمة الشركة، ويلزم بأداء ذلك العمل بصفة دورية و مستمرة دون انقطاع، فإذا انقطع عن العمل لمدة طويلة أو حبس هلكت حصته و يمكن إقصائه من الشركة، كما يمنع عليه مزاولة نفس النشاط لحسابه الخاص أو لحساب الغير و يكون ملزما بتقديم حساب للشركة مما حققه من كسب لمزولته للعمل التي قدمه كحصة في الشركة، كما يكون أيضا ملزما بتعويض الشركة إن لحقها ضرر من جراء ذلك ويمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل و تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة ، وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر المعدلة و المتممة بموجب القانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري[1] وتعد بذلك الحصص النقدية و العينية هي الحصص الوحيدة التي يمكن المشاركة بها في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يمكن أن تكون الحصص المشارك بها حصصا من عمل، و الهدف من ذلك هو أن الشركة يجب أن يكون رأس مالها قابلا للتقويم فورا بالنقود لأنه الضمان الوحيد للدائنين.

1- **التنازل عن الحصص :**

تنص المادة 572 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي ولا يسوغ الاحتجاج على الشركة أو الغير بها إلا بعد إعلام الشركة بها أو قبولها للإحالة بعقد رسمي"، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 90792 بأن قبول إثبات التنازل عن الحصص بشهادة الشهود فقط يعد خرقا للقانون ويجب إن يكون التنازل إلا بموجب عقد رسمي[2].

---

[1] – أنظر المادة 567 مكرر،من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15-20.

[2]– حسين مبروك: القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممه له، دار هومة، الجزائر 2008 ص311 .

وعليه فالتنازل عن الحصة جائز في الأصل، إلا أنه يجوز النص عليه في عقد الشركة كأن يشترط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم على بيع حصص، أو أن يحظر التنازل عن الحصص على الإطلاق، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 3391156 بأن بيع حصص في الشركة يستوجب وكالة خاصة مادام لا يندرج في أعمال الإدارة[1].

2-**انتقال الحصة عن طريق إرث أو التنازل عنها للأزواج أو الأصول أو الفروع:**

تنص المادة 589 من القانون التجاري الجزائري: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة فمن الطبيعي أن تنتقل الحصة إلى ورثته، كما سمح له القانون أن يحيلها بكل حرية بين الأزواج أو الأصول أو الفروع فانتقال الحصة إلى الورثة يتم بقوة القانون في الأصل أما الموصى له فالأصل أن تنتقل إليه الحصة كذلك بقوة القانون لكن المشرع أغفل النص على هذه النقطة، إلا أن انتقال الحصة للورثة ليست من النظام العام، لهذا يجوز للشركاء النص في العقد على انتقال الحصة للورثة بشروط، فمن الممكن أن تتضمن العقد منع انتقال الحصص إلى الورثة و استرداد الشركة للحصة و هذا ليس فيه مخالفة لأحكام النظام العام،وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1992 بقولها أن الحصص المنتقلة بين الأصول والفروع تمت بحكم عقد رسمي طبقا لنص المادة 570 من القانون التجاري[2] و إنما هو مجرد تنظيم لانتقال الحصص على انتقال الحصة لورثة الشريك المتوفي في حالة عدم تنظيمه في العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة ويجب ألا يخل بالحد الأقصى للشركاء أكثر من 50 شريكا، فإنه يجب على الشركاء أن يتوافق عددهم مع أحكام القانون ووفقا لما نصت علية مواده.

3- **انتقال الحصة للغير وحق الشركاء في استردادها** :

يجوز انتقال الحصة لشخص من الغير و ليس شريكا، لكن بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل و يجب أن يبلغ قرار لإحالة للشركاء كما يبلغ

---

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 339156 بتاريخ 2005/07/06 ، المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2005ص 283 .

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا ،الغرفة التجارية والبحرية ،رقم 101371 مؤرخ في 1992/06/21. مجلة قضائية عدد 4 سنة 1993 صفحة 156.

لكل شريك ويجب على الشركة أن تعلن قرارها بالرفض خلال 3 أشهر و إذا مرت المدة دون إعلان رأيها اعتبر ذلك موافقة وقبول للإحالة[1].

إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة يتحتم على الشركاء خلال 3 أشهر من تاريخ الامتناع أن يشروا أو يعملوا معا على شراء الحصص بالثمن الذي يحدده الخبير في حالة عدم حصول اتفاق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، و يمكن أن يتم تمديد هذا لأجل بناء على طلب من المدير مرة واحدة بقرار قضائي.

كما يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الآجال تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك وشرائها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء عند انقضاء الأجل إذا لم يحصل أي حل من الحلول يحق للشريك أن يحقق لإحالة و هي لا تتم إلا بعقد رسمي، ولا يقبل الاحتجاج بها على الشريك و على الغير إلا بعد إعلام الشركة بها، أو قبولها للإحالة بعقد رسمي . [2]

ثالثا: نية الاشتراك :

نية الاشتراك أو المشاركة يقصد بها اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون لإيجابي و على قدم المساواة من أجل تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على كيفية استخدام هذا الركن بشكل قانوني، ولعدم إمكانية تجسيده نجد كل التشريعات هجرته ولن تعتمده كركن بل أدمجته مع تقسيم الأرباح و الخسائر وأن لا تكون هناك تبعية بين الشركاء سواء كانت تبعية إدارية أو مالية، لأن الشركاء في عقد الشركة هم أنداد لبعضهم البعض أي بمعنى لا وجود لعنصر التبعية بينهم، لأنه في حالة ما إذا أعطى شريك أوامر لشريكه فنكون أمام عقد عمل و بالتالي فعقد الشركة هنا باطل لأنه عقد صوري و أن الشريك لا دخل له في الإدارة.

رابعا: اقتسام الإرباح والخسائـــر :

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء من إنشائهم للشركة إلى اقتسام الأرباح و الخسائر التي قد تنجم عن قيام الشركة بنشاطها، وإذا كان القصد من عقد الشركة تفادي الخسائر فقط أعتبر

---

[1] – أنظر نص المادة 571 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– أنظر نص المادة 571 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

عقد تأمين وليس عقد شركة وللشريك كامل الحرية في تحديد مقادير الأرباح التي يجب أن يحصل عليها كل شريك في عقد الشركة، و إذا لم يحدد ذلك في العقد، فيكون نصيب كل شريك حسب حصته المقدمة في رأس مال الشركة[1]، و إذا عين نصيب الشريك في الأرباح دون نصيبه في الخسائر أعتبر ذلك معيار لتحديد نصيبه في الخسائر، و العكس صحيح ولا يمكن للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقضي بحرمان أحد الشركاء، من الأرباح أو الخسائر، ولا يجب أن تكون نسبة الاشتراك في الأرباح أو الخسائر ضئيلة بحيث تصل إلى درجة التفاهة.

و إذا نص عقد الشركة على شرطا يمنع أحد الشركاء من الاستفادة من الأرباح أو يعفيه من تحمل الخسائر أعتبر ذلك الشرط باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 426 من القانون المدني الجزائري[2] والبطلان في هذه الحالة يسري على العقد برمته، لا على الشرط بمفردة و يستثنى من هذا البطلان الشريك المقدم لحصة عمل الذي يعفى من تحمل الخسائر إذا لم يقرر له أجر كثمن لعمله و توزع الأرباح و الخسائر على الشركاء جميعا بعد طرح المصاريف العامة للشركة، كما يجب أن تقتطع من الأرباح مقدار نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي يدعي احتياطي قانوني، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي في عشر رأس المال، و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 721 من القانون التجاري[3].

المطلب الثاني

الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

استلزم المشرع الجزائري أركانا شكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولم يكتف لإبرام عقد الشركة وصحته بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة فقط وعلى هذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) نناقش فيه الكتابة الرسمية و(الفرع الثاني) نتطرق فيه للتسجيل والإشهار القانوني لعقد الشركة.

---

[1]– عمار عمورة : مرجع سابق، ص 300.

[2]– انظر نص المادة 426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– عمار عمورة : مرجع سابق، ص 301.

الفرع الأول

الكتابة الرسمية

اشترط المشرع الجزائري ضرورة كتابة أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا ويكون تأسيس الشركة صحيحا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو وكلائهم و تناول المشرع الجزائري في المادة 545 من القانون التجاري الجزائري بقولها " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة" وبما أن المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1989 تحت رقم 38060 بقولها في فحوى القرار أن الاعتراف الضمني بوجود الشركة بين الأطراف يعد خرقا للقانون[1]، وكما نصت المادة 418 من القانون المدني على ذلك سواء تعلق بالشركات المدنية أو الشركات التجارية، غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، وكتابة عقد الشركة ذات المسؤولية لمحدودة يكون بواسطة الموثق و ليس بواسطة الشركاء المؤسسين وقد نصت المادة 565 من القانون التجاري الجزائري[2]، على يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك، والقرار رقم 142806 ينص على تأسيس الشركة بالاعتماد على عقد عرفي وشهادات شهود يعد خرقا للقانون ومنافيا لإحكام المادة المذكورة أعلاه [3].

إذ أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينتج عن إمضاء القانون الأساسي من طرف الشركاء، ويظهر من خلال ما سبق أن المشرع قد أوجب ضرورة إدراج بيانات في العقد التأسيسي للشركة والخاصة باسم الشركة و أسماء الشركاء و مركز أو مقر الشركة الرئيسي و عدد الشركاء والأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، و مقدار رأسمال الشركة و الحصص النقدية و العينية التي قدمها كل شريك، ووصف دقيق للحصص العينية قيمتها ومدة الشركة وأسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة وما إذا كانوا من الشركاء أو غيرهم، أسماء أعضاء مجلس الرقابة أو أسماء مراقبي الحسابات..الخ.

---

[1]– قرار المحكمة العليا ، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 38060 مؤرخ في 1985/12/07،المجلة القضائية،عدد4،سنة 1989 ص 159.

[2]– انظر المادة 565 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]– قرار المحكمة العليا ، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 142806 مؤرخ في 1996/03/26،المجلة القضائية،عدد خاص،سنة 1996، ص 141.

وهذه البيانات يمكن إجمالها حسب التدرج التالي:

أولا: إسم الشركة :

توجب المادة 564 من القانون التجاري الفقرة الثانية على أن تتخذ الشركة اسم ذات المسؤولية المحدودة اسما لها مكتوب يشتمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر وبوضوح و بأحرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود و السفاتج وغيرها...، و بصفة عامة في كل الوثائق و المطبوعات الصادرة عن الشركة و ذلك لإعطاء ضمان للغير المتعامل معها، كما يجوز أن يذكر في اسم الشركة شخص أو أكثر من المؤسسين أومن غيرهم[1].

ثانيا: شكل الشركة :

يجب ذكر أن الشركة هي شركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي لأنها تتميز عن غيرها من أشكال الشركات كونها تتميز بمسؤولية الشريك المحدودة بقدر رأسماله دون أمواله الشخصية.

ثالثا: مدة الشركة:

حددت مدة الشركة حسب نص المادة 546 من القانون التجاري بتسعة و تسعين (99) سنة، ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ماعدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي.

رابعا: مقر الشركة:

يجب أن يحدد مقر الشركة، و يمكن تحويله إلى مكان أخر، بمجرد قرار من الجمعية العامة غير العادية، كما يمكن للشركة فتح الفروع لها و مساحات بيع عير التراب الوطني و بالخارج و يحدد مقرها لتخضع الشركة لاختصاص المحكمة التي هي في دائرتها[2].

---

[1] – انظر نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– مولود ديدان : مرجع سابق ، ص 194.

خامسا: مركز الشركة:

إعتمد المشرع الجزائري مركز إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحديد موطنها، كما خص الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر، تخضع هذه الشركات للتشريع الجزائري حسب نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري[1].

سادسا: رأس مال الشركة:

يحدد رأسمال الشركة بمبلغ يقدر بالدينار الجزائري، و يتكون من التقديمات التي قدمها الشريك سواء كانت نقدية أو عينية، ويتم تحديدها و تحديد مقدار رأسمال الشركة، بالإضافة إلى ذكر تقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها في رأسمال الشركة[2].

سابعا: موضوع الشركة:

يتمثل موضوع الشركة في نشاط معين و بصفة كاملة كافة العمليات التجارية، المالية و المناعية، المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بموضوع الشركة أو بموضوع أخر مماثل ويحضر على هذه الشركات أن تقوم بأعمال التأمين أو أعمال الاقتصاد و التوفير[3] وتخضع تسمية هذه الأنشطة وكيفية صناعتها و ذكرها في العقد التأسيسي، وفقا لمدونة النشاطات التجارية المعتمدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري كما يذكر في العقد التأسيسي:

*طريقة إدارة الشركة وتعين المديرين وتحديد سلطاتهم.

*شروط التنازل عن الحصص وتحديد صيغة التنازل عنها.

*كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

*كيفية عقد الاجتماعات.

*تعديل القانون الأساسي للشركة.

*وضع طرق معينة تنقضي بها الشركة.

ويجوز كذلك للشركاء إضافة أي بيانات أخرى إنا كانت تلك البيانات لا تخالف النظام العام و الآداب العامة .

---

(1) – انظر المادة 547 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(2) – عمار عمورة ، مرجع سابق، ص 281.

(3)– فوزي محمد سامي ، المرجع السابق، ص193.

وبعد تحرير العقد وتضمينه البيانات السالفة الذكر، يجب أن يؤرخ العقد ويوقع كل أصل من العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الأطرف في الشركاء في العقد التأسيسي بتوقيعهم إما شخصيا أو بواسطة وكيل عنهم وهذا ما نصت عليه المادة 565 من القانون التجاري[1].

الفرع الثاني

التسجيل والإشهار القانوني لعقد الشركة

متى اكتملت الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة السالفة ذكرها، يجب على المؤسسين شهر الشركة عن طريق القيد والتسجيل في السجل التجاري.

أولا: التسجيل بالسجل التجاري :

ويرى البعض أن الكتابة ضرورية لإثبات العقد وليس لانعقاده[2]، كما لا تكفي الكتابة الرسمية لظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي، بل لابد من إيداع العقد التأسيسي وغيره من العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري و قيد الشركة طبقا لإجراءات القيد القانونية وإلا أعتبرت باطلة[3] لأن الشركة التجارية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فهذا القيد يعتبر بمثابة ميلادها.

و يتم تحرير العقد الأساسي لدى الموثق في مدة شهر ابتداء من يوم توقيعه من طرف المسير أو الموكل المعين في القانون الأساسي هو الذي يقوم بمختلف الإجراءات، فالواجبات والضرائب الواجبة عادة تصبح لازمة في أجل أقصاه إنهاء مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من معاينة عقد تأسيس الشركة.

ويشتمل طلب التسجيل المعلومات التالية:

– شكل الشركة، مبلغ رأس المال، عنوان المقر الاجتماعي، النشاطات الأساسية للشركة، مدة الشركة المحددة بالقانون الأساسي، تاريخ اختتام السنة المالية للشركة.

---

[1]– انظر المادة 565 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2]– نادية فوضيل: مرجع سابق، ص 44.

[3] – مولود ديدان: مرجع سابق ،ص 195.

– كما يشتمل على ألقاب وأسماء الشركاء، تاريخ ومكان ميلادهم وكذا جنسيتهم وعناوينهم الشخصية.

ثانيا: الإشهار القانوني لعقد الشركة :

إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فإنه يسري كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين إذ يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير لهذا أخضع المشرع الجزائري الشركات الإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بما يحيط به قبل التعامل معها.

ويقصد بإشهار الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص وطريقة إشهار الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا حسب نص المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 90–22 المتعلق بالسجل التجاري:" يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسيره مؤسسة إدارية مستقلة يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم" [1]، فإذا كانت الشركة المدنية تتمنع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر حيث نصت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على مايلي:"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"[2].

المطلب الثالث

جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس للشركة ذات المسؤولية المحدودة

أوجب المشرع الجزائري لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جملة من الأركان و الشروط كما رأينا سابقا الموضوعية منها و الشكلية، وما يجب أن تتضمنه حتى تنشأ الشركة صحيحة و تتمكن من الدخول في معاملات مع الغير، وكذلك أوجب المشرع على مؤسسي الشركة المحدودة المسؤولية احترام هذه الشروط وكل هذا مفاده هو حماية الغير، وعدم احترام

[1]– القانون 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 07/96 المؤرخ في 10جانفي 1996 المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 03 لسنة 1996.

[2] – انظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

هذه الشروط أو مخالفتها قد تتعرض الشركة و مؤسسيها إلى جزاءات أهمها البطلان، المسؤولية المدنية، و المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بقواعد التأسيس.

الفرع الأول:

حالات البطلان

من المعترف به قانونا أن تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، وتبعا لأهمية الركن المتخلف فقد يكون البطلان نسبيا أو مطلقا و قد يكون من نوع أخر فالبطلان في الشركات التجارية من نوع خاص،لا هو مطلق ولا هو نسبي.

أولا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة:

وهي الأركان التي تم ذكرها من رضا الشركاء و خلوه من العيوب، و الأهلية، و مشروعية المحل والسبب.

أ- البطلان المؤسس على عيوب الرضا أو نقص في الأهلية:

إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب كالغلط أو لإكراه أو التدليس أو كان الشريك قاصرا، أو ناقص الأهلية أو سفيه، فإن الجزاء المترتب عن هذا العيب هو البطلان الذي يسري في حقه فقط دون سائر الشركاء أي هو البطلان النسبي[1]، ويقتصر على الشريك الذي شاب رضاه عيب من العيوب إذ لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا جاز العقد سواء كانت إجازة صريحة أو ضمنية ، كما يسقط حقه إذا لم يتمسك به الشريك خلال 10 سنوات من يوم كشف العيب، كما لا يجوز التمسك به إذا انقضت 15 سنة من وقت إبرام العقد و متى قضي للشركة بالبطلان فالقواعد العامة تقضي بإعادة المتعاقدين على الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ويسترد الشريك حصته، فإذا كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض منصف.

و بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بما أنها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، فإن أثر البطلان يقتصر فقط على من شاب العيب رضاه، إذ يضل العقد

---

[1]- المادة 100 من القانون المدني الجزائري " يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون الإخلال بحقوق الغير".

صحيحا منتجا لآثاره بالنسبة لباقي الشركاء، ما لم يكن قد أصاب العيب المسبب للبطلان جميع الشركاء[1].

ب – البطلان على عدم مشروعية المحل أو السبب:

يعتبر محل عقد الشركة غير مشروع لمخالفته للنظام العام و الآداب العامة، كما لو تمثل في محل الدعارة أو الاتجار بالمخدرات، وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا، ولكل ذي مصلحة التمسك به بل و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2] ، ولا يثير هذا النوع من البطلان أي صعوبة متى تم التمسك و النطق به قبل أن يشرع المتعاقدون في تنفيذ ما وضعه العقد على كاهلهم من تعهدات إذ ينهار العقد برمته ويعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

وهنا وجب علينا التمييز بين حالتين هما:

– **حالة الغير حسن الغية:** الذي لا يعلم بالغرض الغير مشروع للشركة، ففي هذه الحالة يحق له مطالبة الشركاء بتنفيذ العقد المبرم بينهم طالما لا يستند إلى سبب غير مشروع.

– **حالة الغير سيئ الغية:**الذي يعلم بالغرض الغير مشروع للشركة، وهذا العمل الشائن لا يكسب صاحبه كأصل عام أي حق، ولا يصلح كسند للمطالبة القضائية، وفي هذه الحالة يجوز التمسك في مواجهة الشخص سيئ النية بالبطلان.

ثانيا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة:

و ينتج هذا البطلان نتيجة تخلف أحد الأركان الخاصة بتأسيس عقد الشركة، فهذا التخلف قد يمس بالمقومات التي ترتكز عليها الشركة، كتخلف ركن تقديم الحصص والذي يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الشركات،ولا يتمكن أن تؤسس بدونه وذلك لأنه يمثل رأسمالها و الضمان الوحيد لدائنيها، أو في حالة تخلف ركن نية المشاركة، و الذي يعتد به عند قيام الشخصية المعنوية ومما سبق يمكن القول أن مشكل البطلان في تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة تماما في نظر القانون، و إن كان يظهر البطلان فقط في قسمة الإرباح و الخسائر لأنه لو احتوى العقد على شرط الأسد، كأن يمتنع أحد

---

[1] – محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص348.

[2] – أنظر المادة 97 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

الشركاء المشاركة في الخسارة أو إعفائه من الربح، ففي هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن تتمسك بالبطلان و للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها[1].

ثالثا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الشكلية :

أوجب المشرع الجزائري الكتابة الرسمية في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري[2]، بالإضافة إلى الكتابة استلزم إجراءات الإيداع و الشهر و ربط البطلان في مخالفة هذه الشروط الشكلية غير أن هذا البطلان من نوع خاص، فلا هو بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من قبل كل ذي مصلحة أو الدفع به ولو لأول مرة ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا هو بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه فالبطلان لعدم الكتابة يحتج به الغير على الشركاء ، ويحتج به الشركاء بعضهم على بعض لكن لا يجوز أن يتمسك به الشركاء في مواجهة الغير إذ ليس من اللائق أن يستفيد الشركاء في مواجهة الغير من خطأ وقعوا فيه،أما جزاء عدم شهر الشركة فيتمثل في تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير، فإذا قضي ببطلان الشركة وكانت قد عقدت أعمالها مع الغير، فهي تعتبر باطلة وهذا البطلان لا ينسحب إلى الماضي بل أن الشركة تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الواقع، و تصفي أموالها عملا بالشروط الواردة و ذلك تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية التي أقرها القضاء التجاري .

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن الإخلال بقواعد التأسيس

فرض المشرع على الإخلال بقواعد التأسيس تحمل كافة المسؤوليات منها المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية وهي كمايلي:

أولا: المسؤولية المدنية :

لقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق مؤسسي الشركة المسؤولية التضامنية اتجاه الغير الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان ولا يلزم المدعي بإثبات وقوع واتجاه

---

[1]– نادية فوضيل: مرجع سابق ، ص 49.

[2]– انظر المادة 545 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الخطأ من طرفهم لترتيب مسؤوليتهم، وإنما يكون عليه إثبات الصلة السببية بين عيب التأسيس و الضرر اللاحق به، وقد نصت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على المسؤولية التضامنية باسم الشركة ولحسابها من غير تحديد أموالهم[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

استوجب المشرع جزاءا أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجنائية لكل من يخالف قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة [2]، و قد نص عليها في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري.

إذ نصت المادة 800 في فقرة الأولى بمعاقبة كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمها الحقيقية عن طرق الغش، بالسجن لمدة سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما نص المادة 801 أكدت على المعاقبة بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج المسيرون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية تقرير عن عمليات السنة المالية .

وكذلك عدم توجيه وإعلام الشركاء بحساب الاستغلال العام قبل 15 يوما من انعقاد الجمعية وكذلك عدم وضع تحت تصرف الشركاء الوثائق والمستندات اللازمة .

ونص المادة 805 من القانون التجاري الجزائري أجملت كل العقوبات بقولها:" تطبق أحكام المواد 800 الى804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني"[3].

ويتضح من نص المواد المذكورة أعلاه مدى حرص المشرع على الائتمان التجاري لهذه الشركات حيث جرم الأفعال المشار إليها، أين كان مرتكبه، سواء كان مقدم الحصة أو الخبير ذاته، أو مسير الشركة.

---

[1] – انظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – نادية فوضيل: مرجع سابق، ص 50.

[3]– انظر المادة 800 الى805 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الأول :

يمكن استخلاص من كل ما سبق تناوله في هذا الفصل أن ممارسة النشاط الاقتصادي بكل أنواعه يتم بإحدى الطريقتين: مشروع فردي مرتبط بالشخصية القانونية لصاحبه لأن الشخص الطبيعي مسؤول عن الممارسة ، كما يمكن أن يتم عن طريق إنشاء شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء المكونين له، وذلك بتكوين شركات تجارية تستطيع القيام بمشاريع مختلفة ومن أهم هذه الشركات التي رغب المشرع للولوج إليها لاستثمار أمواله الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

وهي عبارة عن شركة تتميز بجملة من الخصائص تجعلها تنفرد بها عن باقي الشركات الأخرى ومن أهمها تحديد مسؤولية الشريك فيها وهي السمة الأساسية التي استمدت منها الشركة تسميتها، والشريك في الشركة هذه لا يكتسب صفة التاجر وما ينجر عنها من مخاطر وتحمل المسؤوليات، ومن امتيازات الشركة أيضا عدم تحديد المشرع التجاري الجزائري للحد الأدنى لرأس المال ، وهذا ما يتيح الفرصة لعديد المستثمرين من ذوي رؤوس الأموال الصغيرة الاستغلال مشاريعهم في شكل شركات دون توفرهم عن أموال كبيرة، كما أن الطابع المختلط للشركة جعلها أكثر مرونة من الناحية العملية والاقتصادية .

أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لجملة من الشروط والأركان منها الموضوعية والشكلية ولكن بعد التمعن في دراسة إجراءات التأسيس يتضح بأنها إجراءات مبسطة وميسرة وقليلة التكاليف بالمقارنة مع باقي الشركات الأخرى ونستنتج أن هذه التسهيلات منحها المشرع الجزائري للمؤسسات العائلية الصغيرة بغية المشاركة في عملية النهوض بالاقتصاد الوطني والقضاء على الاقتصاد الموازي من خلال جملة التعديلات الأخيرة للقانون التجاري الجزائري.

الفصل الثاني

الفصل الثاني
تنظيم وانقضاء وتصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري

بعد إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة قانونية و رسمية فإنها تدخل في مرحلة جديدة وهي مباشرة نشاطها حسب الهدف المرجو من تأسيسها ولا تستطيع الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تباشر نشاطها إلا إذا أصبحت صالحة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين سواء بسواء، وهي لا تكون كذلك إلا عندما تكتسب الشخصية الاعتبارية بقيدها في السجل التجاري [1].

وفي هذا الغرض حدد المشرع الجزائري بالمواد من المواد 576 الى 578 من القانون التجاري الجزائري مسؤولية التسيير لمدير أو أكثر وفقا لما يمليه القانون[2].

وقد تتدهور إدارة الشركة لأسباب عديدة بحيث يصبح من الصعب استمرارها،فلا مفر من والحالة هذه من حلها وتصفيتها ، ولم يترك المشرع هذه المسألة للشركاء يتصرفون فيها بحر ارادتهم بل وضع تنظيما وقرر موجهات يتعين عليهم احترامها والعمل في إطارها وشرحا لكل هذه النقاط قسمت هذا الفصل الى مبحثين ففي (المبحث الأول) تناولت فيه تنظيم نشاط إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومراقبتها وفي (المبحث الثاني) انقضاء وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول
تنظيم نشاط إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهازين رئيسيين هما المدير أو المديرين وجمعيات الشركاء ، بالإضافة الى جهاز محافظي أو مراقبي الحسابات الذي أصبح أمر وجوده وجوبيا بموجب الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 لاسيما المادة 12[3]، حيث فرض أيضا المشرع التجاري الجزائري على

---

(1) – محمد فريد العريني: مرجع سابق ، ص667.

(2)– انظر نص المواد من 576 إلى 578 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

(3)– نسرين شريقي :الشركات التجارية ، ط1، دار بلقيس للنشر ،الجزائر،سنة2013، ص89.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-354 الذي يحدد كيفية تعيين محافظي حسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة [1].

وسنحاول في (المطلب الأول) تحديد الأحكام المتعلقة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي (المطلب الثاني) مراقبة إدارة الشركة من قبل الشركاء وفي (المطلب الثالث).مراقبة الإدارة من قبل محافظي حسابات الشركة .

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الإدارة الجهاز الرئيسي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ يتولى تسيير هذه الشركة مدير واحد أو المديرين من الشركاء أو من الغير ولتناول ذلك قسمت هذا المطلب إلى فرعيين هما كيفية تعيين المدير وأحكام عزله ضمن (الفرع الأول) والسلطات المخولة للمدير ومسؤوليته ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفية تعيين المدير وأحكام عزله

أولا: تعيين المدير وأحكام عزله :

أما أن يعين الشركاء المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا وإما أن يعين باتفاق لاحق لعقد الشركة فيكون مديرا غير نظامي وإما أن يعين المدير من بين الشركاء وهذا هو الوضع الغالب وإما أن يكون أجنبيا عن الشركة وهذا ما قضت به المادة 576 من القانون التجاري الجزائري بقولها " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582[2]" ويستحسن دائما تعيينهم بقرار منفصل تجنبا لتعديل القانون الأساسي والنصاب المطلوبة لتعيين المدير أو المديرين هو ذلك المشترط في الجمعيات إذ تنص المادة 582 من القانون التجاري الجزائري على أنه " تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم: 06-354 المؤرخ في09 أكتوبر2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة،جريدة رسمية ،عدد64 ،المؤرخة في 09 أكتوبر2006 .

[2]- عمار عمورة: مرجع سابق ، ص289 .

أكثر من الشركاء الذين يمثلون نصف رأسمال الشركة ، وإذا لم تتحصل هذه الأغلبية على المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة أخرى ثانية حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك " [1].

ويشترط دائما أن يكون المدير أو المديرين من الأشخاص الطبيعية كما يجب أن يتمتع بالأهلية القانونية ولا ينبغي أن يكون موضوع حجر أو حرمان [2] كما يمكن أن يتولى الشركاء جمعيا إدارة الشركة على شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين ومهما كان لا يكتسب المدير أو المديرون صفة التاجر ولو كانت الشركة التي يديرونها تجارية بموضوع نشاطها.

ثانيا: أحكام عزله :

نصت الفقرة الأولى من المادة 579 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس مال الشركة ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن " وإذا عزل المدير من دون وجود مبرر لعزله حق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ويجوز أيضا عزل المدير بناءا على طلب كل شريك في الشركة من قبل المحكمة إذا وجد سبب مشروع لعزله[3]، من أسباب العزل المشروعه يمكن ذكر سوء إدارة المدير وعدم كفاءته وإصراره على مخالفة بنود العقد والتعسف في استعمال السلطة يجب التنبيه أيضا على أن العزل يمكن أن يكون من قبل الشركاء أو القضاء ويمكن أن يكون بدون سبب أو مبرر وللمدير المعزول أن يطالب بالتعويض اذا كان قرار العزل بدون أسباب تبرره[4].

الفرع الثاني :

السلطات المخوله للمدير ومسؤوليته

جاء في نص المادة 577 الفقرة الأولى والثانية على أنه "يحدد القانون الاساسي سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحدده المادة 554 أعلاه

---

[1]– أنظر المادة 582 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – نسرين شريقي: مرجع سابق ،ص 89.

[3]– أنظر المادة 579 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]– علي تكروشت – صحراوي أحمد : مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء بعنوان :المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري الدفعة الخامسة عشرة ، 2007/2006، ص6.

وفي العلاقات مع الغير، للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون اخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة فان الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة ما لم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يخف عليه ذلك نظرا للظروف ،وذلك بقطع النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات" [1]، ويتضح لنا من نص المادة أن القانون حدد سلطات المدير بموجب عقد الشركة وهذا من مصلحة الشركاء وكذلك بموجب القواعد العامة التي تقتضي أمكانية قيام المدير بكل أعمال الإدارة التي من شأنها أن تكون مفيدة للشركة وحرصا على تطويرها وازدهارها وبالرغم من ذلك منحت للمدير سلطات في علاقته مع الغير إذ يخول للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف.

كما أنه في حال تعدد المديرين دون أن يتعين اختصاص كل منهم يمكن أن يقوموا بأي عمل من أعمال الإدارة ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير أخر اتجاه الغير مالم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها[2].

يتحمل مديرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة كافة المسؤوليات بمقتضى القواعد العامة للمسؤولية ، كما يمكن أن يتعرض المدير لجزاءات مدنية وجزائية ندرجها كالأتي:

أولا: المسؤولية المدنية :

يكون المديرين مسؤولين بالتضامن أو منفردين حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفته أحكام القانون التجاري أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو بفعل الأخطاء المرتكبة من طرفهم بسبب القيام بالأعمال الإدارية ، حيث تنص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري على " يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن،حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الاساسي أو الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال الإدارة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 578 من القانون التجاري الجزائري على مسؤولية المدير في حالة إفلاس الشركة بالقول " يجوز للمحكمة اذا اسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من

[1]– أنظر نص المادة 577 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– انظر نص الفقرة الاخيرة من المادة 577 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

أموال أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعنيه اما على كاهل المديرين سواء أكانوا من الشركاء أم لا أو من أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن من بينهم أو بدونه ، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة[1].

كما تشير الفقرة الاخيرة من المادة أعلاه بأنه كي يتخلص المديرين أو الشركاء المتورطين من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في ادارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط من والحرص[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية :

إلى جانب مسؤولية المدير المدنية يسأل المدير أو الشريك الذي يكون قد قام بإدارة الشركة من حيث الفعل والواقع مسؤولية جنائية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة بمناسبة إدارته للشركة[3]، ويعد مجال المسؤولية الجنائية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر اتساعا منه في المسؤولية المدنية ، وقد تطرق المشرع الجزائري في المواد800 الى 805 من القانون التجاري منه ضمن الباب الثاني من الفصل الأول تحت عنوان "مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة " .

وقد أجازت هذه المواد معاقبة المدير الذي يتعمد توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين سنة خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[4] .

كما تنص المادة 802 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" فقط المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة أشهر بقرار قضائي أولم يعرضوا المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا على تلك الجمعية للموافقة[5].

---

(1) – انظر نص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

(2) – نسرين شريقي: مرجع سابق، ص92.

(3)– عمار عمورة : مرجع سابق ، ص292.

(4)– انظر نص المواد 800 الى 805 من الباب الثاني ضمن الفصل الأول من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

(5)– مولود ديدان: مرجع سابق، ص307.

المطلب الثاني
مراقبة الإدارة من قبل الشركاء

تتعدد أجهزة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويأتي على رأسها الجمعية العامة للشركاء وهي صاحبة السيادة في الشركة وهو موضوع (الفرع الأول) بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لانعقاد الجمعية العادية وغير العادية وهذا ما سيتم تناوله في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول
الجمعية العامة للشركاء

تعتبر الجمعية العامة للشركاء أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة والأشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء ويكون لكل شرك فيها عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة ولا يجوز لشريك أن يوكل شخصا من غير الشركاء أو زوجه بتمثيله إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي كما أنه لا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه وأن يمثل بنفسه الحصص الأخرى ، وتعتبر هذه الأحكام من النظام العام بحيث يعتبر باطلا كل شرط يخالف ذلك[1] .

الفرع الثاني
إجراءات انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية

نص المشرع الجزائري على ضرورة انعقاد جمعية عامة واحدة في السنة على الأقل لفحص واعتماد حسابات الشركة ، وتصدر القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة كأصل عام من قبل الشركاء مجتمعين في جمعية عامة ويجب أن تعقد في أخر السنة المالية وفي خلال الستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية ، ولهذا الغرض توجه جميع الوثائق المتعلقة بالتقارير الصادرة عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام والخسائر والأرباح والميزانية الناشئة عن المديرين وتعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل ستة

---

[1]– لبنة توايمية – سمية ريحان : مرجع سابق ،ص 58.

أشهر اعتبار من قفل السنة المالية حسب نص المادة 584 من القانون التجاري الجزائري[1] وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالاجتهاد القضائي وقضت بأن أرباح الشركة التي تعد بشأنها قرارات طبقا لنص المادة 584 من القانون التجاري الجزائري يجب أن تكون وفقا لسند قانوني يثبت ذلك الربح وباحترام الإجراءات المتعلقة بكيفيات تحديد الأرباح[2].

كما يرأس هذه الجمعية العامة مدير الشركة ،ويجب أن تثبت كل مداولة الجمعية بمحضر خاص حسب نص المادة 583 من القانون التجاري وفي حالة تعدد المديرين يجوز لأي منهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية، وفي حالة عدم استدعاء لعقد جمعية عامة فإنها تنعقد باستدعاء من قبل محافظ حسابات الشركة أن وجد[3]وفي حالة إهمال المدير يجوز للشريك أو الشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الجمعية،كما يجوز لكل شريك و إن كان لا ويمتلك ربع رأسمال الشركة أن ويطلب من القضاء وكيل مكلف لاستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة وكذا تحديد جدول أعمالها[4] فالتصويت على قرارات الجمعية العامة يكون عن طريق الأغلبية القيمة في رأسمال الشركة ولو كان شريكا واحدا وهو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة وليس بالأغلبية العددية [5].

إذا لم تحصل المداولة الأولى، وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية و استشارتهم حسب الأحوال وعندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

---

[1]– أنظر نص المادة 584 و583 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

[2]– قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1999/05/08 ،رقم،192189 المجلة القضائية ،سنة 2000 ، العدد الأول ،ص129.

[3]– عمار عمورة : مرجع سابق ، ص296 .

[4]– أنظر نص المادة 583 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5]– نادية فوضيل : مرجع سابق، ص 70.

أي أنه اشترط أغلبية معينة حسب نص المادة 582 الفقرة الثانية من القانون التجاري ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وهذه الأغلبية لا تكون إلا عندما تكون صلاحيات هذه الجمعية تتمثل فيما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري الجزائري و التي أوجبت على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة العمل جاهدين على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية كلما تعلق الأمر بتعين المديرين وعزلهم طبقا لنص المادة 582 الفقرة الثانية، فإن دعوة الشركاء واستشارتهم مرة ثانية يصبح وجوبي على مدير الشركة باعتباره رئيسا لجمعية الشركاء[1].

وكذلك الإطلاع على حسابات الشركة والمحافظة عليها أو ورفضها ولتحقيق ذلك أوجبت المادة 584 في الفقرة الثانية من القانون التجاري في بقولها "ولهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة وكذلك القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات إلى الشركاء حسب الشروط والآجال المحددة أدناه[2] " .

وبالنسبة للجمعية غير العادية تتخذ فيها القرارات المتعلقة بالمواضيع التي تشكل تعديلات للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فالمشرع لم يكتفي بالأغلبية العادية التي تتخذ بها قرارات الجمعية العادية بل اشترط لصحة القرارات أغلبية خاصة تتمثل في موافقة الشركاء العددية التي تمثل ثلاثة أرباع من رأس مال الشركة وهذا ما لم ويوجد نص يقضي بخلاف ذلك [3] كما يجوز لكل شريك أن يشارك في القرارات وله عدد الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة [4] ومن التعديلات التي قد تمس بالقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وتحويل الشركة .

---

[1] – لبنة توايمية – سمية ريحان : مرجع سابق، ص 59.

[2]– عمر حمدي باشا: القضاء التجاري ،دراسة تطبيقية من زاوية: التشريع مبادئ الاجتهاد القضائي – التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2005 ،ص185.

[3]– فتحية يوسف المولودة عامري: أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، ط2،دار العرب للنشر والتوزيع ، الجزائر سنة 2007 .

[4]– أنظر نص المادة 581 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ومن التعديلات الهامة التي يمكن إدخالها في العقد التأسيسي للشركة تتمثل في مايلي:

أ- تقرير زيادة رأسمال الشركة:

يجوز لجمعية الشركاء بالأغلبية العددية للأصوات الحائزة لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل زيادة رأس مال الشركة بإصدار حصص جديدة إما عن طريق إدماج احتياطي الاختياري وتوزيع هذه الحصص بصورة مجانية على الشركاء وإما زيادة رأس المال عن طريق زيادة حصص جديدة فيجب أن تراعي الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة فيما يتعلق بزيادة رأسمالها.

ويجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تزيد في رأسمالها بإصدار حصص إضافية وهذا طبقا لمحتوى نص المادتين 573 و574 من القانون التجاري الجزائري[1] وهذه الزيادة تعتبر بمثابة تعديل في القانون الأساسي للشركة وعلى خلاف هذا لا تكون صحيحة إلا إذا استوفت الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 586 من القانون التجاري الجزائري أي صدور قرار من جمعية الشركاء بالأغلبية العددية التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة و الشروط الموضوعية لتوافر هذه الأخيرة يجب من مراعاة القواعد المتعلقة برأس مال ذات المسؤولية المحدودة ، وعليه إن تحققت هذه الزيادة بحصص نقدية فيجب أن تكون القيمة الاسمية متساوية كما يتعين تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 576 من القانون التجاري الجزائري[2].

ب- تخفيض رأسمال الشركة:

يتم تخفيض رأس المال وفقا للنصاب و بالأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي وذلك طبقا لنص المادة 557 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري بقولها " تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأس مال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي بأي حال من الأحوال أن يمس التخفيض بمساواة الشركاء..." [3].

---

[1] – لبنة توايمية، سمية ريحان : مرجع سابق، ص 60.

[2]– نسرين شريقي ، مرجع سابق: ص81.

[3]– أنظر نص المادة 557 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ج – تحويل الشركة:

إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة من نوع أخر،يمكن أن يفرضه القانون أو يقرر من طرق الشركاء فيجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول من شكل قانوني إلى أخر، و يكون ذلك عن طرق الجمعية العامة غير العادية، ويتخذ قرار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن وبالإجماع بمعنى أنه يستوجب الموافقة الجماعية للشركاء وذلك طبقا لنص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري الذي تنص على " إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء " ، كما أن المادة 590 المعدلة بموجب القانون15-20 والتي تنص على إمكانية تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بغالبية تمثل ثلاثة أرباع رأس المال وذلك في حال زيادة عدد الشركاء عن 50 شريكا في أجل سنة واحدة [1].

[1]– أنظر نص المادة 590 المعدلة بالقانون 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري .

المطلب الثالث

مراقبة الإدارة من قبل محافظي حسابات الشركة

لم يكن وجود جهاز محافظي الحسابات أمرا وجوبيا لمراقبة أدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الاقتضاء وهذا ما يفهم من نص المادة 584 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى والثانية ، إلى أن تدخل المشرع الجزائري وألزم بضرورة تعيين محافظ الحسابات لدى الشركة وذلك بموجب قانون المالية رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005[1] إذ أصبح وجوده مندوب الحسابات أمرا وجوبيا لاسيما المادة 12 منه إلى أن جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المحدد لكيفيات تعين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة[2].

الفرع الأول

تعيين ومهام محافظ حسابات الشركة

إن تعيين مندوب الحسابات للشركة يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة المالية،فإذا جاء العقد أو النظام خاليا من ذلك تولت تعيينه الجمعية العامة للشركة،و تعيينه في السابق كان أمر اختياريا غير أن المشرع تدخل مؤخرا بموجب قانون المالية رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و أضاف تعديلا إذ أصبح وجود مندوبي الحسابات أمرا وجوبيا وهذا وفقا لنص المادة 12 من هذا القانون التي تقضي بمايلي: "يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تجعل إبتداء من السنة المالية 2006 و لمدة 3 سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المعينين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة، أوفي حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في

---

[1]- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي،جريدة رسمية عدد 52، سنة 2005 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي حسابات لدى الشركة ذات مسؤولية محدودة ،جريدة رسمية عدد 64، سنة 2006.

مقر الشركة وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 يحدد كيفيات تعين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة[1]، ومحافظ الحسابات هو عبارة عن خبير محاسب تتلخص مهامه في مراجعة حسابات الشركة و فحص الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و ملاحظة تطبيق أحكام القانون و نظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص إلى جمعية الشركاء وليس للمراقب التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال الجهاز لإداري فيها ويمارس مندوبو الحسابات مهام المراقبة،التصديق،الإعلام والإنذار، وقد حددت هذه المهام في قانونهم الأساسي وتتلخص مهامهم في الأشهاد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وأنها مطابقة تماما لأموال الشركة .

الفرع الثاني

مسؤولية وحقوق محافظ حسابات الشركة

يعتبر محافظ الحسابات مسؤولا اتجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء و اللامبالاة المرتكبة أثناء تأدية مهامهم ويتحمل في إطار ذلك مختلف المسؤوليات منها[2]:

أ – المسؤولية المدنية: يعد مسئولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه و يعد متضامنا تجاه الشركة أو الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون ولا يسأل مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعة العامة[3].

ب– المسؤولية التأديبية : ويتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه و تتمثل العقوبات التأديبية في الإنذار التوبيخ ، التوقيف أقصاها لمدة 06 أشهر، والشطب من الجدول.

---

[1]– انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 نص المادة الأولى منه.

[2]– نجاة مخيش: النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015-2016 ص 40.

ج- المسؤولية الجزائية : و يتحمل مندوب الحسابات هذه المسؤولية عند تقصيره في القيام بالتزاماته فيعاقب بالعقوبة المقررة لإفشاء الأسرار وبعقوبة الاحتيال إذا وزع أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بموجب قائمة جرد و يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج[1] .

المبحث الثاني

انقضاء و تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأي كائن قانوني أخر كما تنقضي للأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام (المطلب الأول) بالإضافة للأسباب الخاصة بهذه الشركة في (المطلب الثاني) و خصص (المطلب الثالث) لتقسيم موجودات الشركة وتقادم الدعاوى.

المطلب الأول

أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية كحلول أجل الشركة و انتهاء الهدف الذي قامت من أجله بحيث لا تبقى ثمة فائدة من استمرارها وهذا بالإضافة إلى وجود بعض الأسباب الخاصة[2].

الفرع الأول

الأسباب العامة

ويمكن تصنيف الأسباب إذا تم الانقضاء بقوة القانون أو بناءا على اتفاق الشركاء أو تنفيذا لحكم القضائي.

أولا: انقضاء الشركة بقوة القانون:

1- انتهاء أجل الشركة المحدد لها :

الشركة تنقضي بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد في العقد إذ يكفي أن يحدد صراحة في عقد الشركة المدة التي تمارس فيها نشاطها، وتنص المادة 546 من القانون التجاري

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم :06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 نص المادة التاسعة منه.

[2] - إلياس ناصيف : مرجع سابق ، ص83.

الجزائري[1] ، على ألا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة ومع ذلك يجوز أن يتفق الشركاء قبل إنهاء المدة على مد أجل الشركة و يشترط لذلك إجماع جميع الشركاء وتعتبر في هذه الحالة شركة جديدة حيث أن الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون بنهاية المدة لذا فإنه يتوجب على الشركاء القيام باتخاذ لإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون حتى ومكن الاحتجاج بوجودها على الغير.

2- تحقيق الشركة للغاية التي أنشأت من أجلها :

الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بمجرد تحقيق الغاية أو الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة بالرغم من عدم انقضاء أجلها المحدد وهذا ما أكدته المادة 437 من القانون المدني: ... أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها ، لكن إن استمرت بالقيام بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر سنة فسنة بالشروط ذاتها ويحق للدائنين الاعتراض على هذا الامتداد [2].

3- هلاك مال الشركة جزئيا أو كليا :

المادة 438 من القانون المدني نصت في فقرتها الأولى: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها وسيتخلص من نص هذه المادة أنه في حالة الاعتراض الجزئي أو الكلي لرأس مال الشركة تؤدي بالضرورة لإنهاء الشركة بقوة القانون ومن أمثلة الهلاك نشوب حريق بالمصنع أو إتلاف جل البضائع فإن كانت هذه الشركة مؤمنة لدى شركات التأمين فيمكنها الاستمرار في نشاطها لحصولها على تعويض عن الأضرار اللاحقة بها واستمرار الشركة في نشاطها مربوط بنسبة هلاك رأسمالها فإن كان هلاك رأس مالها كليا بحيث لا يمكنها الاستمرار في نشاطها ففي هذه الحالة تنحل الشركة بقوة القانون ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص كما نصت المادة 438 الفقرة الثانية بأنه:" إذا كان أحد الشركاء قدم تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء "

[1] – أنظر نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – فتيحة يوسف المولودة عماري: مرجع سابق، ص 47.

وسبب هذا أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلا الأمر الذي تفقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها وهو تقديم الحصص [1].

ثانيا: انقضاء الشركة لأسباب إرادية :

تنقضي الشركة لعدة أسباب أخرى وهي كمايلي:

1- اتفاق الشركاء على حل الشركة:

قبل انتهاء مدتها يمكن للشركاء الاتفاق على حلها وهذا ما نصت عليه المادة 440 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري:" وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها ويشترط للاتفاق على حل الشركة أن تكون ميسورة الحال أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع (إفلاس)،لأن ذلك يعد تهربا للشركاء من مسؤوليتهم القانونية[2].

2- إدماجها في شركة أخرى:

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة من نفس شكلها القانوني أو من شكل أخر حسب نص المادة 744 من القانون التجاري :" للشركة و لو في حالة تصفيها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج " [3].

3- التأميـــم:

يفهم من عبارة التأميم هو نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله للصالح العام و بالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع و القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا.

ثالثا: انقضاء الشركة لأسباب قضائية :

وتتمثل الأسباب القضائية المؤدية لانقضاء الشركة فيما يلي:

1- حل الشركة بحكم قضائي :

إن وجد مبررا لحل الشركة فلكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فإن وجدها كافية لحل الشركة تحل بقوة القانون وفي

---

[1] – عمار عمورة: مرجع سابق، ص126.

[2] – نادية فوضيل : مرجع سابق ، ص123.

[3] – انظر المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

حالة حل الشركة بسبب فعل الشريك يلزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله وذلك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة هذا ما قضت به المادة 441 من القانون المدني .

2- إفلاس الشركة أو تعرضها إلى التسوية القضائية :

الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة سبب من أسباب انقضاؤها إذ يؤدي توقفها عن الدفع إلى اعتبارها شخصا غير قادر على مواصلة الحياة التجارية فيحكم بإفلاسه أو بتسوية وضعه قضائيا و الإفلاس يكون سبب انقضاء الشركة إذا أدت إجراءاته إلى تصفية و إنهاء أصول الشركة[1].

3- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته :

بناء على طلب أحد الشركاء أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة متى وجد سبب يبرر ذلك وهذا وفقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري :" يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس له من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة "[2].

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجملة من الأسباب الخاصة بها وهي:

أولا: انخفاض رأس مال الشركة:

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـ1دج وبتالي إذا حدث وانخفض عن هذا الحد يجب إيصاله خلال سنة إلى الحد المقرر قانونا وإلا تحولت الشركة إلى شكل أخر من الشركات[3] كأن تتحول إلى شركة تضامن غير أن هذا الحل الأخير يقتضي موافقة جميع الشركاء، كما يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول

---

[1]- نسرين شريقي: مرجع سابق، ص33

[2]- أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية،الاحكام العامة،شركة التضامن ،الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة،الجزء 2،ط2،دار النهضة ،الجزائر،1980، ص115.

[3] - أحمد محرز: مرجع سابق، ص115.

إلى شركة ذات توصية بسيطة مع تطبيق نفس الحكم وهو الموافقة الجمعية للشركاء الذين يقبل أن يصبحوا شركاء متضامنين وفي حالة عدم القيام بذلك فيجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة أمام القضاء.

ثانيا: خسارة الشركة لثلاثة أرباع من رأس مالها:

نصت المادة 589 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه في حالة ما إذا حل بالشركة خسارة وصلت إلى ثلاثة أرباع من رأس مالها أي أصبح الصافي للشركة أقل من الربع فيستوجب في هذه الحالة على مدير الشركة استشارة الشركاء قصد البحث في الأمر ،ويشهر قرار حل الشركة أو استمرارها في صحيفة الإعلانات القانونية وإذ لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة جاز لكل من يهمه الأمر حل الشركة أمام القضاء[1].

ثالثا: إنقضاء الشركة بسب زيادة عدد الشركاء:

وذلك ما نصت علية المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون15-20 أنه يتوجب انقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا وإذا اشتملت على أكثر من خمسين شريك وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء ،في تلك الفترة مساويا لخمسين شريك أو أقل[2].

رابعا: إنقضاء الشركة بسب تحولها إلى شركة تضامن: يجوز للشركاء أن يتفقوا جميعا على تحويل هذه الشركة إلى شركة تضامن وبموافقتهم على ذلك تنفضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتتحول إلى شركة تضامن حيث تخضع للنظام القانوني الخاص بها[3].

---

[1] – أنظر نص المادة 589 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– أنظر نص المادة 590 المعدلة من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] – حسين تونسي : تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ،سنة 2008، الجزائر،ص 98.

المطلب الثاني

تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر ومجوداتها وسداد ديونها أو بمعنى أخر تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء سنتناول في الفرع الأول تعيين المصفي وعزله ففي الفرع الثاني سلطات المصفي وواجباته ومسؤوليته.

الفرع الأول

تعيين المصفي وعزله

أولا: تعيين المصفي :

بملاحظة نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري ينظر إلى التصفية كعملية ضرورية وملازمة لانقضاء الشركة ، بهدف تمكين المتعاملين مع الشركة من استفاء حقوقهم مهما كان سبب الانقضاء،يعتبر المصفي الممثل القانوني وهو الشخص الذي يعهد إليه مباشرة الأعمال اللازمة لتصفية الشركة، وتقضي المادة 445 من القانون المدني بأن تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء وأما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء[1]. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فبعينه القاضي بناء على طلب أحدهم وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فان المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على كل من يهمه الأمر وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون إلى الغير في حكم المصفين.

وتقضي المادة 767 من القانون التجاري الجزائري بأن ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فضلا عن ذلك في جريدة مختصة في الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها مقر الشركة[2].

ثانيا: أحكام عزله :

تنص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري بأن يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتعيينه وهذا النص تقريره لقاعدة عامة هي أن من يملك تعيين المصفي هو

---

[1]– انظر نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – انظر نص المادة 767 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

من يملك عزله غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد سبب قانوني يبرره فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله وذلك في حالة تعيينه من قبل الشركاء وفي الحالات التي يمكن لهم فيها تعيينه وللمصفي أن يعتزل من عمله بشرط أن يكون في وقت مناسب وأن يعلن الشركاء بذلك طبقا لإحكام الوكالة لكونه وكيل عن الشركة ويجب أن يعين خلفا له حتى تتم التصفية بذات طريقة تعيينه[1].

الفرع الثاني
سلطات المصفي وواجباته

أولا : سلطات المصفي :

تنص المادة 788 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على أن يمثل المصفي الشركة وتتحول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي ،غير أن القيود الواردة على هذه السلطات المنصوص عليها في القانون الأساسي أو في أمر تعيينه لا يحتج بها على الغير ويتضح من النص أن المشرع يعطي للمصفي سلطات واسعة فينظر إليه باعتباره عضوا في الشركة ويتطابق مركزه القانوني في هذا الشأن مع مركز مدير الشركة ولهذا يعد نائبا عن الشخص المعنوي الذي يمثل الشركة وتلتزم بكافة تصرفاته في حدود العقد التأسيسي أو قرار التعيين[2].

ثانيا : واجباته ومسؤوليته :

على المصفي القيام بكافة العمليات للمحافظة على أموال الشركة ويقوم باستيفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير، وعليه أن يقطع التقادم بالنسبة لديون الشركة التي يهددها السقوط، وله حق المطالبة لكل شريك لم يدفع حصته أو جزئها للشركة ، ويقع عليه واجب التسديد ديون الشركة وليس له مباشرة أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمه لإتمام أعمال سابقة حسب المادة 446 فقرة الأولى من القانون المدني[3].

---

[1]– انظر نص المادة 786 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– حسين تونسي : مرجع سابق، ص 68.

[3]– انظر نص المادة 446 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

وعلى المصفي استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر من تعيينه، ويقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن الأجل اللازم لإتمام التصفية وإذا تعذر انعقاد جمعية الشركاء أو لم تتخذ قرار في هذا الشأن ، فللمصفي أن يطلب من القضاء الأذن اللازم للوصول إلى التصفية حسب نص المادة 787 من القانون التجاري الجزائري.

وعلى المصفي أن يضع خلال 03 أشهر من قفل السنة المالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، حسب عمليات التصفية خلال السنة المنتهية ، ويقوم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء ، طيقا للقانون الأساسي للشركة مرة على الأقل في اجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، بغرض البت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات حسب نص المادة 789 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري[1].

ويجب على المصفي أيضا أن يقوم بأعماله بأمانة ونزاهة وحرص، ويكون مسئولا تجاه الشركة والغير عن الضرر الناتج عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه.

وعند نهاية التصفية ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع من قبل المصفي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن الإعلان البيانات اللازمة[2].

المطلب الثالث

قسمة موجودات الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتقادم الدعاوى

بعد انتهاء عملية التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ مالية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء ، ولا يكون من حق دائن الشركة اختصامها في أي دعاوى متعلقة بنشاطها إذ الفرض هنا زوال الشخصية المعنوية للشركة ،سنتناول في(الفرع الأول) قسمة موجودات الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي (الفرع الثاني) تقادم الدعاوى الناشئة ضد الشركاء.

---

[1]- انظر المادة 787 والمادة 789 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- حسين تونسي : مرجع سابق،ص 68 .

الفرع الأول

قسمة موجودات الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري بأن " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

ويتضح من هذا النص انه يجب إتباع طريقة القسمة التي اختارها الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ففي حالة النص عن كيفية القسمة وجب احترام إرادة الشركاء في هذا الشأن، طبقا لإحكام القانون الأساسي إما في حالة عدم النص فاته يتعين تقسيم الصافي من موجودات الشركة بحيث ينال كل شريك نصيبا يعادل الحصة التي قدمها في رأس المال.

وأثناء التصفية إذا تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود يمكن التصرف فيها وتم الوفاء بديون الشركة فانه على الرغم من عدم الانتهاء تماما من عمليات التصفية فان القانون التجاري في المادة794 منه أجاز للمصفي أن يقرر توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها وقسمتها على الشركاء[1].

كذلك أجاز المشرع الحق لكل معني بالأمر، أن يطلب من القضاء الحكم بوجوب تقسيم الأموال التي تم تهيئتها للقسمة وذلك بعد إنذار المصفي بضرورة الوفاء بتقسيم ما لديه من أموال وتودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشرة يوما تسري إبتداء من تاريخ قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع المصفي وتحت مسؤوليته الخاصة، ويتضح مما سبق أنه لا صعوبة إذا كان الصافي الموزع من أموال الشركة نقدا كان أما أموالا عينية فيمتلكها الشركاء على الشيوع منذ نهاية التصفية [2].

---

[1]– انظر نص المادة 793،794 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– حسين تونسي: مرجع سابق،ص 69.

أما إذا كانت حصة الشريك عملا فلا يمكنه أن يسترد شيئا من أموال الشركة كمقابل عمله لأنه بانقضاء الشركة يتوقف الشريك عن العمل إلا أنه لا يجوز الاتفاق في القانون الأساسي للشركة على توزيع نسبة الإرباح إذا وجدت على أصحاب حصص العمل، أما إذا منيت بالخسارة ولم يف رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فتوزع الخسارة على الشركاء بحسب النسب المتفق عليها في القانون الأساسي للشركة ، فأن لم ينص عليها تطبق أحكام المادة 245 من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الإرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال، وإذ اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة [1].

الفرع الثاني

تقادم الدعاوى الناشئة ضد الشركاء

بانتهاء عملية التصفية لا يكون من حق دائن الشركة اختصامها إذ الفرض هنا زوال الشخصية المعنوية للشركة و بالتالي يزول معها الحق في التقاضي ، وإنما يكون لهم الحق في رفع دعاوى مباشرة ضد الشركاء إذا كانت موجودات الشركة قسمت دون سداد ديونهم ونظرا لان ملاحقة دائني الشركة للشركاء قد تستمر فترة طويلة بعد انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، فقد قرر المشرع وضع حد زمني لهذه الملاحقات بتقادم الدعوى التي ترفع على الشركاء[2] والمشرع في هذا القصد أقام نوعا من التقادم تسقط بمقتضاه الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء بسبب تعاملهم مع الشركة المنحلة ، فنصت المادة777 من القانون التجاري الجزائري بأن " تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري "[3] .

---

[1] – حسين تونسي : مرجع سابق،ص 69،70 .

[2]– سامي عبد الباقي أبو صالح : الشركات التجارية ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،كلية التجارة، مصر سنة 2013 ، ص121.

[3]– أنظر نص المادة 777 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ويشترط لإعمال التقادم الخماسي الشروط التالية:

*- أن تكون الشركة المنحلة من الشركات التجارية ، لكون أن التقادم الخماسي هو استثناء من القواعد العامة في التقادم.

*- أن تكون الشركة التجارية قد انقضت وانحلت نهائيا.

*- أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا في كل الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا، فإذا لم يتم الشهر فان التقادم لا يسري.

*- إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فان التقادم الخماسي لا يبدأ إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة

*- لا يسري التقادم الخماسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي أو على دعاوى المصفي على الغير أو دعوى الشركة على الشركاء ، إنما يسري على كل الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بسبب أعمال الشركة المنحلة[1].

[1]- حسين تونسي : مرجع سابق، ص 71 .

خلاصة الفصل الثاني :

بعد دراسة الفصل الثاني تبين أن نظام تسيير وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقصي الشركاء من إدارة الشركة ،فهي تمنحهم الفرصة الحقيقية لتولي القيام بأعمال الإدارة والتسيير وهذه ميزه محفزة للشركاء في الشركة خصوصا في هذا النوع من الشركات ،كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعطي للشركاء صلاحيات واسعة ودور مهم في الرقابة على أعمال الإدارة وفي حالة عدم امتلاكهم للقدرات الفنية والعملية اللازمة لمباشرة أعمال الرقابة الإدارية فمنحهم القانون الفرصة للمراقبة عن طريق الاستعانة بتعيين محافظي حسابات داخل الشركة وفقا لما يمليه القانون، وكل هذه الامتيازات تجعل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر ائتمان واطمئنان.

كما أن انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتم حسب ذات الأسباب العامة التي تنقضي بها معظم الشركات التجارية، كحلول الأجل بانتهاء المدة، وانتهاء الغرض التي أنشئت من أجله ، وتنقضي الشركة أيضا بنفس الأسباب الخاصة المستعملة منها في حالة تجاوز عدد الشركاء للعدد المطلوب قانونا، وانخفاض رأس مالها عن المبلغ المحدد قانونا، وخسارة ثلاثة أرباع رأس مالها ،مما يترتب عن كل هذا انتهاء الشركة وتصفيتها وتقسيم موجوداتها وفقا للقواعد القانونية .

الخاتمـــة

الخاتمـــة :

بعد التعرض لموضوع دراسة النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري ، ومن خلال التعرف على جميع جوانبها القانونية، تبين لي بوضوح أن الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن الديون ألا في حدود ما قدموه من حصص في رأس مالها.

لهذا فقد بدأت دراسة هذا البحث بفصل تناولت من خلاله ماهية الشركة إذ تبين أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر من أحدث الشركات التجارية ظهورا وتتميز بالطبيعة المختلطة فهي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي، كما تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة باتفاق عدة شركاء فيما بينهم ضمن شروط بالرغم من أنهم لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري الطابع التجاري للشركة وذلك بالنظر إما إلى شكلها أو موضوعها.

كما تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى ، من خلال تحديد عدد الشركاء الكونين لهاو تحديد المسؤولية بالإضافة إلى ترك حرية للأطراف المؤسسين في تحديد رأسمالها، كما أن الالتجاء إلى الاكتتاب العام محضور وعدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية ، بالإضافة إلى اشتراط القانون اسما للشركة متبوعا بالأحرف الأولى:ش.ذ.م.م فضلا عن بيان رأس مالها، كما تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب عقد مع توافر الرضا، المحل ، السبب ومع تقديم الحصص وتعدد الشركاء بالإضافة إلى اقتسام الأرباح والخسائر و توفر نية المشاركة وكذلك بإتباع الإجراءات الشكلية وقد ضمن المشرع للشركاء المؤسسين والغير التعامل معهم والاطلاع على مشاريع الشركة وأعضاء التسيير.

كما أعطى الحرية المطلقة في تحديد رأس مال الشركة بحرية وتقسيمه إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية وفرض عليهم أن يشار إليه في العقد التأسيسي للشركة الذي يتم توقيعه من قبل الشركاء المؤسسين وكذلك في جميع وثائق الشركة ، وهو الذي يثبت وضعية الشركاء المساهمين وحالتهم القانونية ورضاهم، و يخضع العقد لحقوق التسجيل ويكتسب طابع الرسمية

ثم يسجل في السجل التجاري وبعدها النشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ضمانا لجدية تأسيس الشركة،كما نجد أن المشرع نص أيضا على إمكانية تعيين واحد من الشركاء المؤسسين أومن الغير لتسيير الشركة وتمثيلهم في القيام بإجراءات التأسيس كما توقع على مخالفة قواعد التأسيس مسؤولية مدنية وجزائية.

ثم انتقلت إلى الفصل الثاني لبيان تنظيم وانقضاء وتصفية الشركة في القانون التجاري حيث بالرغم من سهولة وبساطة نظام تسيير وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا أنه لا يقصي الشركاء من إدارة الشركة ،فهي تمنحهم الفرصة الحقيقية للقيام بأعمال الإدارة والتسيير وهذه ميزه محفزة للشركاء في الشركة خصوصا في هذا النوع من الشركات التجارية كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمنح للشركاء صلاحيات قانونية واسعة ودور هام في الرقابة على أعمال الإدارة وحتى في حالة عدم امتلاكهم للقدرات الفنية والعملية والتقنية اللازمة لمباشرة أعمال الرقابة الإدارية فالقانون منحهم الفرصة للمراقبة وذلك عن طريق الاستعانة بتعيين محافظي حسابات داخل الشركة وفقا لما يمليه القانون، وكل هذه الامتيازات تجعل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر ائتمان واطمئنان.

كما إن انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتم حسب الأسباب العامة التي تنقضي بها معظم الشركات التجارية، كحلول الأجل بانتهاء المدة، وانتهاء الغرض التي أنشئت من أجله وتنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أيضا بنفس الأسباب الخاصة المستعملة منها في حالة تجاوز عدد الشركاء للعدد المطلوب قانونا، أو انخفاض رأس مالها عن المبلغ المحدد قانونا وكذلك خسارة ثلاثة أرباع رأس مالها ،مما يترتب عن كل هذا انتهاء الشركة وتصفيتها وتقسيم موجوداتها وفقا للأحكام التنظيمية والقواعد القانونية .

و من النتائج التي تم استخلاصها من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري ذكر الأتي:

*- إن إهتمام المشرع الجزائري بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال وضع أطر قانونية بسيطة مرنة تحكم تأسيسها وتسييرها لدليل على نشر ثقافة المقاولتية والتشجيع وعلى تأسيس مثل هذا النوع من الشركات بغية المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة والقضاء على الاقتصاد الموازي، ولكن هذا التحول الاهتمام لم يأت من فراغ بل كان نتيجة للقانون التجاري بصفة عامة فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر تكريسا تشريعيا وهدافا لمواكبة قانون الشركات للواقع الاقتصادي وذلك قصد توفير مناخ ملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية.

*- وقد كان للقانون 15-20 الأخير المعدل والمتمم للقانون التجاري دورا هاما في انتشار مثل هذا النوع من الشركات لما لها من دور بارز في معظم اقتصاديات دول العالم كون هذه الشركة تمثل الأكثر تعدادا وتساهم في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز عليها المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها وذلك من خلال توفير مناصب شغل وخلق الثروة وبعث الانتعاش الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة.

ويمكن القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة انتشرت في بصورة كبيرة منذ صدور القانون 15-20 نظرا للمزايا التي يمنحها لأصحاب المشاريع من حذف الرأس مال التأسيسي وكذلك اكتتاب وتحرير المبالغ النقدية لرأس مال الشركة بالإضافة إلى إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل كما وفر الحماية للشركاء بتمكينهم من استرجاع أموالهم وذلك في حالة عدم التأسيس وكذلك قصد تفادي تحويل الشركة إلى شركة مساهمة رفع المشرع من عدد الشركاء ليصبح خمسين شريكا.

وفي نطاق حقائق هذه الدراسة لأبدا من إيراد التوصيات والمقترحات والتي نرجوا أن نكون من خلالها قد وفقت في معالجة هذا الموضوع ووقفت على أهم محاوره ويمكن إيرادها على النحو التالي:

– على الرغم من كل هذه المزايا التي كرستها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنها لاتخلو من العيوب التي رافقت التعديلات بالقانون المنظم لها فهذا الأخير لم يضع أحكاما مفصلة ودقيقة لكل جوانب الإنشاء والتسيير والانقضاء بل أحال معظمها للأحكام العامة للشركات.

وبالرغم من التعديلات التي مست في مجملها بالقواعد الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تبين أن مجملها كانت لهدف محدد للسلطات العامة، لتسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمجابهة الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر.

كما أن هذا التعديل الملفت للانتباه للقانون التجاري يمس بصورة واضحة بالخصائص الأساسية للشركة والتي كانت إلى غاية هذا التعديل تصنف لدى الكثير في إطار شركات الأموال،فمن خلاله ألغى الحد الأدنى لرأسمال التأسيسي، والسماح بأن تمثل حصة الشريك في تقديم عمل أصبح من الممكن اقترابها أكثر من خصائص شركات الأشخاص.

أن هذا التعديل شوه الهندسة الأساسية التي كانت تقوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وهذا مما يؤدي بنا إلى التماس رغبة المشرع الجزائري في إجراء تعديل شامل للقانون التجاري الجزائري.

ونستنتج أخيرا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة بسيطة سهلة التأسيس تلعب دورا إقتصاديا هاما في مجال التنمية الاقتصادية ذات نظام قانوني مرن وتعتبر عامل أنقاض للدول ذات الاقتصاد الهش وذلك بخلق مناصب عمل جديدة كما تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني والقضاء على الاقتصاد الموازي بإستقطاب شريحة كبيرة من البطالين وكل بما يتمشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــة المصـــادر والمراجـــع:

قائمـــة المصـــادر

أولا : النصوص القانونية و التنظيمية :

أ/- القوانيـن :

1- القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 07/96 المؤرخ في 10جانفي 1996 المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 03 لسنة 1996.

2- القانون رقم 15-20 الصادرفي30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 59/75،جريدة رسمية ،عدد71،لسنة2015

ب/ - الأوامـر :

1- الأمر رقم 75-58 الموافق 26 سبتمبر 1975،المتضمّن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالأمر05-10 المؤرخ في 26جوان2005 المعدل والمتمم بالأمر07-05 المؤرخ في 13 ماي2007 ،جريدة رسمية ،عدد31 لسنة2007.

2- الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 15-20 الصادر في30 ديسمبر 2015 ، جريدة رسمية ،عدد71،لسنة2015.

3- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي،جريدة رسمية عدد 52، لسنة 2005

ج/ - المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في09 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحـدودة،جريدة رسميـة ،عـدد64 ،بتاريـخ 09 أكتوبر 2006 ،لسنة2006.

قائمــة المراجـــع :

ثانيـا : الكتـب :

1- أحمد الورفلي، الوسيط في الشركات التجارية،ط3،الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم تونس، سنة2015.

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية،الأحكام العامة، شركة التضامن الشركة ذات المسؤولية المحدودة،شركات المساهمة،الجزء 2،ط2،دار النهضة الجزائر،1980.

3- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس،الشركة ذات المسؤولية المحدودة،ط2، بدون دار نشر،2008.

4- حسين تونسي ، تطور رأس مال الشركة ومفهوم الربح في الشركات ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر سنة2008.

5- حسين مبروك، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتمة له، دار هومة، الجزائر2008.

6- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء5العقود التي تقع على الملكية(الهبة الشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون سنة

7- عبد الله بن محمد الحمادي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحث مقارن، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 2007.

8- عمار عمورة ،الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية،الشركات التجارية ،التاجر، دار المعرفة الجزائر،2000.

9- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)،ديوان المطبوعات الجامعية،الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،سنة 1990.

10- عمر حمدي باشا،القضاء التجاري،دراسة تطبيقية من زاوية:التشريع،مبادئ الاجتهاد القضائي-التعليق على قرارات المحكمة العليا،دارهومة ، الجزائر،سنة2005.

11- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري،(الأعمال التجارية،نظرية التاجر ،المحل التجاري،الشركات التجارية)،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،2011.

12- فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة،دراسة مقارنة،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، سنة 2009.

13- فتحية يوسف المولودة عامري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة،ط2دارالعرب للنشر والتوزيع، الجزائرسنة2007.

14- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

15- محمد فريد العريني ،الشركات التجارية،النظرية العامة للشركات ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 2002.

16- مولود ديدان ، القانون التجاري الجزائري،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2006.

17- نسرين شريقي ،الشركات التجارية ، ط1، دار بلقيس للنشر ،الجزائر،سنة2013.

18- سامي عبد الباقي أبو صالح ، الشركات التجارية ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،كلية التجارة، مصر سنة 2013.

ثالثا : الرسائل الجامعية :

1- علي تكروشت – صحراوي أحمد ، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء بعنوان :المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري الدفعة الخامسة عشرة 2007/2006.

2- لبنة توايمية – سمية ريحان، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،سنة 2016-2017 .

3- نجاة مخيش، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،سنة 2016-2017 .

رابعا : المقالات:

1- بالعيساوي محمد الطاهر: كيف كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل صدور قانون 15- 20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف العدد الخامس عشر سبتمبر 2017 .

2- محمد بوراس، قراءة في تعديلات القانون التجاري الجزائري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المجلة الجزائرية، للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسيمسيلت، العدد الأول، يونيو 2016 .

خامسا– المجلات المتخّصصـة:

1 – المجلّة القضائية، عدد 04، لسنـة 1989.

2 – المجلّة القضائية، عدد 04، لسنـة 1993.

3 – المجلّة القضائيّة،عدد خاص، لسنة 1996.

4 – المجلّة القضائيّة،عدد 01 ، لسنـة 2000.

5 – المجلّة القضائيّة،عدد 02 ، لسنـة 2005.

6 – المجلّة القضائيّة،عدد 01 ، لسنـة 2010.

الملاحق

الفهرس

الفهـــرس

العنـــــــــوان	الصفحـــة
الإهـــــــداء	
الشكر والعرفان	
مقدمـــــة.	أ – ب – ج- د
الفصل الأول : إنشاء الشركــة ذات المسؤوليــة المحــدودة في القانــون التجــاري الجزائـــري.	5
المبحث الأول : ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	6
المطلب الأول : مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة	6
الفرع الأول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة	8-6
الفرع الثاني : التطور التاريخي الشركة ذات المسؤولية المحدودة	9-8
المطلب الثاني : خصائص وأهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	9
الفرع الأول : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة	12-9
الفرع الثاني : أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	13-12
المطلب الثالث : طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة القانونية	13
الفرع الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص	14-13
الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال	14
المبحث الثاني : تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	15
المطلب الأول : الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	15
الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة	17-15
الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة	25-17
المطلب الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	25
الفرع الأول : الكتابة الرسمية	28-25
الفرع الثاني : التسجيل والإشهار القانوني لعقد الشركة	30-29
المطلب الثالث : جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة	30
الفرع الأول : حالات البطلان	33-31
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس	34-33
خلاصة الفصل الأول	35

الفصل الثاني : تنظيم وانقضاء وتصفية الشركـــة ذات المسؤوليـــة المحـــدودة فـي القانـــون التجـــاري الجزائـــري.	**37**
المبحث الأول : تنظيم نشاط إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**38-37**
المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**38**
الفرع الأول : كيفية تعيين المدير وأحكام عزله	**39-38**
الفرع الثاني : السلطات المخولة للمدير ومسؤوليته	**41-39**
المطلب الثاني : مراقبة الإدارة من قبل الشركاء	**42**
الفرع الأول : الجمعية العامـــة للشركـــاء	**42**
الفرع الثاني : إجراءات انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية	**46-42**
المطلب الثالث : مراقبة الإدارة من قبل محافظي حسابات الشركة	**47**
الفرع الأول : تعيين ومهام محافظي الحسابات	**48-47**
الفرع الثاني : مسؤولية وحقوق محافظي الحسابات	**49-48**
المبحث الثاني : انقضاء وتصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**49**
المطلب الأول : أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**49**
الفرع الأول : الأسباب العامـــة	**52-49**
الفرع الثاني : الأسباب الخاصة	**53-52**
المطلب الثاني : تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**54**
الفرع الأول : تعيين المصفي و عزله	**55-54**
الفرع الثاني : سلطات المصفي ومسؤوليته	**56-55**
المطلب الثالث : قسمة موجودات الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتقادم الدعاوى	**56**
الفرع الأول : قسمة موجودات الشركة ذات المسؤولية المحدودة	**58-57**
الفرع الثاني : تقادم الدعاوى الناشئة ضد الشركاء	**59-58**
خلاصة الفصل الثاني	**60**
خاتمة	**65-62**
قائمة المصادر والمراجع	**70-67**
الفهـــــرس	**73-72**
الملاحق	

الملخص :

نتيجة التطور الاقتصادي الهائل في جميع المجالات والذي أصبحت معه الحاجة ماسة إلى تجميع الأموال للقيام بمختلف أنواع المشاريع الاقتصادية الضخمة كضرورة ملحة أصبح الانضواء تحت غطاء الشركات التجارية ضروري ، ولم تعد الأموال المجمعة من الأثرياء كافية وحدها ، ومن أبرز هذه الشركات انتشارا ورواجا الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث اهتم بها المشرع الجزائري في الاونة الاخيرة بجملة من التعديلات قصد تبسيط اجراءات انشائها وتأسيسها وفق اجراءات قانونية و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ظهرت في ألمانيا سنة 1892 ، وانتشرت في جميع البلدان التي اعتمدتها .

حيث أدخلها المشرع التجاري الفرنسي سنة 1966 ، ضمن قانون الشراكات وكانت الحاجة ماسة لمثل هذا النوع ، وانتقلت الى الجزائر سنة 1975،حيث نص عليها القانون التجاري بالمواد 564 إلى منه والنوع من الشركات يمتاز بميزة أساسية وهي توفر أركان التأسيس القانونية وتحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر حصصه المقدمة في الشركة وتحمله للديون بقدر حصته المدفوعة فيها كما أضاف المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد سنة 1996 الى أن ادخل عليها تعديلات بموجب القانون 15- 20 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري ، ليضفي عليها تعديلات هامة مبسطة من حيث الانشاء والتأسيس بغية مجابهة الازمات الاقتصادية ومحاولة انقاض الاقتصاد الوطني وتوفير مناخ ملائم للاستثمار والقضاء عن الاقتصاد الموازي، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة دائما تعتبر شركة ذات نظام قانوني مرن وكل لا يتجزءا من الانشاء إلى الانقضاء.

الكلمات المفتاحية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، إجراءات ، مسؤولية الشريك ، رأس مال ، الحصص ، التأسيس ، نظام قانوني.

Résumé :

En conséquence du développement économique énorme dans tous les domaines, ce qui est devenu un besoin urgent de lever des fonds pour mener à bien divers types de grands projets économiques, une question d'urgence est devenue une vente sous le couvert de sociétés commerciales est essentielle, ne recueille plus d'argent riche assez seul, et la plupart de ces sociétés répandue et populaire société à responsabilité limitée où intéressé par le législateur algérien a récemment une série d'amendements afin de simplifier sa mise en place et les procédures établies conformément aux procédures légales et la société à responsabilité limitée est apparu en Allemagne en 1892, et de diffuser dans tous les pays qui ont adopté

Où il a introduit le commerce législatif français en 1966, dans le cadre des partenariats Loi était un besoin urgent d'un tel genre, et déplacé en Algérie en 1975, tel que stipulé par les articles du Code de commerce 564 à lui et le type d'entreprise se caractérise par un avantage de base, ils fournissent les piliers constitutifs de juridique et de déterminer le seul associé responsable autant que ses actions prévu dans la société porte la dette autant que sa part payée dans laquelle a également ajouté l'institution de législateur algérien avec la seule personne en 1996 qui entrent dans les amendements en vertu de la loi 15-20 modifiée et complétée la loi algérienne commerciale, de conférer à des modifications importantes simplifiées en matière de construction et de fondation afin de contrer Les crises économiques et d'essayer les ruines de l'économie nationale et de créer un climat d'investissement favorable et l'élimination de l'économie parallèle, la société est une responsabilité limitée est toujours considéré comme un système juridique souple et chaque entreprise couple de la construction au coucher du soleil

Mots clés :SARL- les procédures- le seul associé responsable-capital social- actions- conformément- système juridique